٥

ولبعضهم قول الناس فيما ملكته
لقد كان بذا مرة لفلان

ما كتبته بنفسي لنفسي وانا اضعف عباد الله
واحوج الورى الى لطف ربه ومولاه
العالم سره ونجواه علي الآملي
الشهير بملازاده
واراه

فان قيل ما الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
قلت الفرق بينهما بحسب النظر مباينة
ومقدمة العلم ...
بخلاف مقدمة العلم

قبل المقصود ...
المسائل ...
ما يتوقف عليه ...
وخصوص مطلقا

الفرق بين ...
فانه قسم ...
والاختلاف ...
والاختلاف في ...

لمولانا جلال الدوانی

شمس علم از افق فرخ عرب طالع شد
استوا یافت ولی در وسط ملک عجم
یافت در روم زوال از اثر کثرت غیم
جرم بی نور و ضیا ماند درین دار الم
آمد آن روز که یکبار کند رو بغروب
ظلمت جهل بگیرد همه روی عالم

شرح الشمسیه

قهوه لفظنه اولان خاطئ مبلدر باخود هاهوي

بجواب

لها فترة زالت شرابها
ليد يها صمير كلب مقيم

هذه رسالة في حق اللؤلؤ لسيدي وسندي وستاري
بل بمنزلة قرة عيني وثمرة فؤادي والدي ابنة الطالبة ...
واستنادي حفظه الله عن الآفات وادخله بحبوحة جنانه
رب الكريم الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما ابهى درر حمد الله المجتبى واسنى غرر صلوة رسوله المصطفى وبعد فان المراد بالمرواريد بالفارسية مرادف اللؤلؤ بالعربية
وهو صغار اللؤلؤ فاذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان اللؤلؤ قطرة مطر منعقدة في جوف الصدف ووجه كونه نجسا على ما توهم
له نظرا الى ما قاله ومخالطته لما في بطن الصدف من النجاسة لكونه حيوانا مشتملا بطبعه على الفضلات لكنه وجه فاسد كيف وحيوان
المأكول بل البيض مطلقا منعقد في رحم الحيوان والبيض المشتمل على الدم وسائر الرطوبات النجسة ولم يحكم احد بنجاستها لمخالطتها
ومخالطته النجاسة مع انهما طاهران بل يؤكلان ... فمن ادعى نجاسة اللؤلؤ ... كالدم ...
وكيف يتاتى هذه الصلاة ... في جميع كتب الفقه مطولها ومختصرها ... اللؤلؤ ...
صحتها ... المبيع والمسلم فيه ... على ظاهره ... وهو بعد التسليم ...
له ... فاضل في مقام ... العلم والفضل ... لؤلؤة انما تصح الصلوة ...
قبل الغسل ... وعلى اليد ... تنجس اليد ... ذكره ... في القسم الثاني ...
الثالث ... كتاب ... والشبهات ... الاداب ...
يغسلون ظهورها مع كثرة ... في النجاسة ... رطوبات نجسة ... الاحتياط ...
وما كانوا يحترزون عن ذلك ... فعلم مما نقلناه انه لا يلزم لصحة الصلوة ... مع اللؤلؤة ... غسلها ... مما اخذناه من اقوال
الرجال والله المرجع في كل الاحوال تمت الرسالة ... والحمد لله على الاتمام ... والصلوة على رسوله المصطفى
ما تعاقبت الشهور والاعوام

من كتب الفقير ... عمر ...

T.
MİLLİ E...
RAGIP P...
MÜDÜRL...
SAYI...

٩٠١

١٧

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقف ...

RAĞIP P.
Ka. N.
890

عدده ٨٩٢

[illegible]

هذه الرسالة للأستاذ المدفوع بابن العلاء والمسمى
الخشوع المكنان ... لعبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونسلم ونصلي على عباده الذين اصطفى وبعد فإن المانع من جواز قراءة إن الله يغفر الذنوب جميعا على ما توهم مع كونه من القرآن العظيم
لا يكون لجواز القول بعدم جواز قراءة القرآن إلا في مواضع مخصوصة ليس ما نحن بصدده وهو في أثناء الدعاء فيمنعها بحسب الظاهر مراعاة
احتمال كونه منافيا بحسب الظاهر لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمع المنافاة أن الشرك لا يغفر إلا في
وقد يتوهم عدم مغفرته وثانيهما أنه حال الانتها وعلم قطعا أنه لا بد من دخول بعض عصاة المؤمنين النار ... ترى بعضهم منع
الدعاء بالمغفرة لعامة المسلمين ولعل هذا هو مأخذ توهم عدم جواز قراءة الآية المذكورة فإن كان الأول فنوهم كونه ترجيحا بلا مرجح
قال إن يلتزم أن يلزم العكس يتجه لمنافاة الفعل إذ النظم الكريم من غير الكتاب والاختلاف وله بذلك التوهم والاختلاف بأن تعالى أن يقول
الآية قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا فأضاف العباد الذين يخص المؤمنين
على ما هو عرف القرآن كما أن عرف الحديث أن الله في ... الله عليه وسلم يخصها بأمة الإجابة وقد صرح بكل منهما المحقق الذي ... عاعدا
الشرك ويحصل المنافاة وإن كان الثاني كما هو الظاهر وقد ترك بعضه فإنه لم يدفعه أما يجعل جميعا حالا عن العباد المنوي والتقدير أن
الله يغفر بعض ذنوب جميع عباده ولا هذا أو ما ذكره المفسر القاضي البيضاوي بقوله وجوه أعمال الحسنة قيد مغفرة الذنوب جميعا
بقوله بعد ... لأن العصاة يغفرون بعض ذنوبهم ثم يغفر الله لهم كذا وجه المحشي الفاضل المعروف بسعدي جلبي وما
... المناجي النحرير ... حيث قال وله نزهم منها أي من المغفرة للمسلمين ولو عامة عدم دخول بعضهم النار بالمعصية
بأن يعم أفراد المسلمين دون ما عليهم وأما بجعله جميعا تأكيدا الذنوب والتقدير أن الله يغفر جميع ذنوب بعض عباده من غير
أي عباده المؤمنين وهذا الوجه هو اختيار المحشي السعدي المذكور قال والأوجه أن الله يغفر ... لبعض العصاة ذنوبهم
من غير توبة انتهى وبالجملة فوجه العدم جواز قراءة الآية المذكورة كيف وقد روي المستغفر ... دعاء أحب إلى الله من قول
المستغفر ... وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول رب اغفر لي وارحمني ثم قال ... بأبي الدعاء
بخاص والعام ما بين السماء والأرض ... الشيخ المذكور ... النعيم ... وقال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إن أبهى درر تنظم ببنان البيان وأزهى زهر تنثر في أردان الأذهان
حمد مبدع انطق الموجودات بوجوب وجوده وشكر منعم أغرق المخلوقات
في بحار إفضاله وجوده تتلألأ في ظلم الليالي أنوار حكمته الباهرة
وتستنير على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما أولانا
من آلاء تزهر رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء ترعت
حياضها ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته وأن يوفقنا
للعروج إلى معارج عنايته وأن يخص سيدنا محمداً أشرف البرايا بأفضل
الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتجبين بأكمل التحيات وبعد
فقد طال إلحاح المشتغلين عليّ والمترددين إليّ أن أشرح الرسالة الشمسية
وأبين فيها القواعد المنطقية على ألم سألوا بأنهم عن نقابها
وأسقط واحجابها وهم أولو أمر واقع يوما مسهم لغدهم وأسوف
الأمر يوماً فيوماً لاشتغالي بأمر استولى عليّ سلطانه واختلال
حال قضى لديّ برهانه إلا أنهم كلما ازددت مطلاً وتسويفاً
ازدادوا حرصاً وتشوقاً فأجبت إسعافهم بما اقترحوا وإيصالهم إلى

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة أما المقدمة ففي
ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه وأما المقالات فثلث
فأولها في المفردات والثانية في القضايا وأحكامها والثالثة في القياس
وأما الخاتمة ففي مواد الأقيسة وأجزاء العلوم وإنما رتبها عليها لأن
ما يجب أن يعلم في المنطق إما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولا
فإن كان الأول فهو المقدمة وإن كان الثاني فإما أن يكون
البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة
الثانية أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخ إما أن يكون
النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة أو من حيث
المادة وهي المادة الخاتمة والمراد هاهنا بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع إما على تصور العلم فلأن الشارع
في العلم لو لم يتصور أولا ذلك العلم لكان طالباً للمجهول المطلق
وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لأن
قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره إن أراد به التصور بوجه ما
فمسلم لكن لا يلزم منه أن لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب
إذ المقصود بيان سبب إيراد رسم العلم في مفتتح الكلام وإن أراد
به التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متصوراً بوجه من الوجوه ممنوع

فالاولى ان يقال لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا
حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه
واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه
لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه
يبحث فيه عن احوال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد
وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها ان
يستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان هذا موضوعا وذلك
موضوعا آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما من الآخر
فلو لم يعلم الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم
المطلوب ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة
الى المنطق ليبان الا معرفته برسم اوردهما في بحث واحد
وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف
بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه
ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي

او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا
الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما العلم فهو
حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان
يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل
كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآت لا يثبت فيها
الا المحسوسات والنفس مرآت ينطبع فيها مثل المعقولات
قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران احدهما التصور
المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل
على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن
مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق كما هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك على ما يرادف العلم

ويسمى التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فربما يسمى بامر آخر اى ايجابا او سلبا

والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان

كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان

واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة

ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا

الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان

ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه

والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكتابة تصور المحكوم به

والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة الكتابة تصور النسبة

الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة

واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية

بدون الحكم كما في الشك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة

او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل

الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة وانتزاعها

فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال

والفعل لا يكون انفعالا فلو قلت ان الحكم ادراك يكون التصديق

مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلت انه ليس بادراك

لا يكون التصديق مجموع التصورات الثلاثة والحكم هذا على راى الامام

واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما بوجوه احدها

ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها

ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر داخل

فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه

واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق و

عدل المصنف عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورود

الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم

فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما

او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان

عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل

في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول

وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقسيم

قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه

وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور

كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق

كما فعل المصنف فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم وقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به
انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فغلط اذ ليس كذلك
وان اردتم انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسم التصديق ليس
مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم
الشي قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا
او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشي الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان
عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان
عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا
في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا
فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في
التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور
الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شي اي
الحكم ويقال له التصديق او لا بشرط لا شي اي عدم الحكم ويقال له التصور

التصور الساذج او لا بشرط شي وهو مطلق التصور فالمقابل
للتصديق هو التصور بشرط لا شي والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شي فلا اشكال قال
وليس الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو
الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت
هذا فنقول ليس كل واحد من التصورات من كل واحد من التصور
والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شي من الاشيا مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر

لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي
وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله
على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس
او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل
البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال
لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في
تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة
احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر
والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات
والتصديقات نظريا فانه لو كان نظريا جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء

والصلوة لا غاية ما اتسق وجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها
وبحثت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا
كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها ونظم اللآلي على معاقد
قواعدها وضمنت البيان الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة
ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان
وتقريرات شائقة تعجب استماعها الآذان وسميته تحرير القواعد المنطقية
في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى
بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله جنيبا عند
رتبة مراتب الدنيا والدين وتبطأ دون سرادقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور
اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم مسابق
الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل
اقصى النهايات ناظور ديوان الوزارة عين اعيان الامارة
اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته
العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس
مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله
التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل

والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد

المسلمين امير احمد سر الله تعالى عنده شرفا شرفت به منصة الهدى

سنام الامارة بابيت اوبه لبنت ولكم حمد لما استحق منه ليم

لا زال العلم العدل في ايام دولته عالية وقبة العلم من اثار تربيته

عالية ، واياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق

غائضة ، فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان

وخص اهل العلم من بينهم بفواضل متوالية وفضائل متتالية ، ونصب

لاهل العلم مراتب الكمال ، ونصب لارباب الحكم مناصب

الاجلال ، وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال ، حتى جلب

جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ، ووصل الى

دولته مطايا الامال من كل فج عميق ، اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك

فابده ، وكما نورت حدقة العلم بمصابح خلقك فخلده ، ثم قال

رضي الله عنه بهجة للعلوم الشريفة فان هذا دعاء شامل للبشر فانه

وقع في خير القبول ، فهو غاية المقصود ونهاية المأمول ، والله

اسئل ان يوفقني للصدق ويجنبني عن الخطل والاضطراب

انه ولي التوفيق ، وبيده ازمة التحقيق قال

على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة

الشئ عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وب بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل وهو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون لعلم آخر وذلك العلم الاخر ايضا نظرى فيكون حصوله لعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب لا الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يقتضى لا ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان

قوله لتعريف الحركة آه
فيه هذا التعريف غير مطابق فان التعريف فيه دورى لان معرفة الملكات سابقة على معرفة اعدامها فالسكون يتوقف معرفته على معرفة السكون والسكون يتوقف على معرفة ليس بحركة وهو على معرفة الحركة هذا ان فسر السكون بما ليس بحركة وان فسر بانه الكون في مكان بعد كون في ذلك المكان كما يقول بعضهم كان تعريفا بالاخفى والمثال المطابق تعريف احد المتضائفين بالاخر كتعريف الاب بانه الذى له ابن فافهم محى الدين

قوله كتعريف الحركة آه فيه ان ما ليس بسكون يشمل زيدا وغيره الا ان يكون ما عبارة عن الكون

قوله والعلة متقدمة آه والمراد بالتقدم التقدم الذاتى والا يلزم انفكاك العلة عن المعلول وهو محال والتقدم الذاتى هو ان يتوقف عليه الشئ فى الوجود لكن وجودهما فى زمان واحد

حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون
ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان
حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية
له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال
فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه
لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف العلم المطلوب
على حصول امور غير متناهية دفعة فان الامور الغير المتناهية
متوالية حصول المطلوب والحالات ليس من لوازمها ان تجتمع

في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير
متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية
في ازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس
حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية
فجاز ان حصل لها علوم غير متناهية في ازمنة غير متناهية فنقول
هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن
الحكمة قال بل البعض اقول اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا وبعض
الآخر منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم
لزوم امر لامر آخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين

لهم تحصيل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي
الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق فرتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا
الناطق حتى تتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين جزئي
المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث
فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة
جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الواحد وكذا كل جمع
يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت لدى الترتيب

لان الترتيب لا يمكن الا بين الاثنين فصاعدا والمعلومة
الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في
اليقينيات يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا
هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب
ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك
يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص

الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال اللفظ المشترك
لانا نقول ان الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا اقام
قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد
بالعلم المذكور في التعريف الحضور العقلي فانه لم يفسره في هذا
الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المعلوم حيث قال للتادي الى
مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فما
فالكتابة مثلا من التصورية واما المجهول التصديقي فمثل حدوث
الصانع ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات

او التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي هنا
القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة
المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة
الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا
ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا
للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض
العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى
فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه
بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد تفكر
ويودي فكره الى التصديق ~~بحدوثه~~ بقدم العالم ثم يتفكر ثانيا

الفكر الى التصديق بوجوده فالفكران ليسا بصوابين والا لزم
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات الضرورية
والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري
باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر والآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج

العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشيء علة بالواسطة فان كان ا علة لـ ب و ب علة لـ
ج كان ا علة لـ ج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما
في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه
اثر العلة المتوسطة لانه صادر منها وهي من البعيدة والقانون
امر كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة
الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى
يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق
آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية

منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال
تعصم مراعاتها لان المنطق ليس بنفسه تعصم من الخطأ والا لم يعرض
للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة فهذه
مفهوم التعريف اما احترز به فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية
يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية
وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه
لان الآلي للشيء يكون لا في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه

في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه
والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم
بازائها فلا يكون للعلم ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس
ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك
من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده
فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور
والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل

حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور
العلم يتوقف على تصور تلك المسائل التصديقات فالتصور
غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا اقول
هذا اشارة الى الجواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر
فاما ان تدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال
لانم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ان لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون
منها فالتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف ذلك

ذلك [illegible] (القانون) على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير
فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور
او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا
مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الى تعلمه
والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه ولعل
المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا يناقض المحتاج اليه فلا يبعد ان يحتاج
الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما وتكون الحاجة

ما تستند اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة
قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول قد عرفت ان العلم
لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف موضوع العلم حتى يحصل له معرفة موضوع المنطق فموضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب
فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث
فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي
التي تلحق الشيء لما هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء
لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه

او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء
اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عنه
اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول منها
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما هو داخل في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض
والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة

الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
لخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه
انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة
للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي
يلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد
مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها

الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى المجهول التصوري او توصل الى كما يبحث عن
الجنس والفصل كالحيوان والناطق وهما معلومان تصوريان
من حيث انهما كيف تركبا ليوصلا الى المجهول التصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا
العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف

متغير وكل متغير حادث وهما معلومان
تصديقيان كيف يتألف
قياسا الى المجهول التصديقي كقولنا
العالم محدث

عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة
ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض
قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا
لتركبه منها والقضايا التي هي موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة
توقف القضايا عليها فان المنطق يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية هي اما الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال

الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها
فهو باحث عن العوارض الذاتية لها قال وقد جرت
العادة اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال
المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة
عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه ولما كونه
شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك بها استدل على الخصم
يغلب على الخصم من حج يحج اذا غلب على الخصم ووجب تقديم
مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني

أى الوصل الى التصديق بحسب الوضع لأن الوصل الى التصورات
والوصل الى التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا
التصور مقدم على التصديق طبعا لأن التقدم الطبيعى هو ان
يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولم يكون علة له
والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له
فظ ولا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلانه كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به
كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل

ممن جهل احد هذه التصورات وفى هذا الكلام نظر على ما لا يخفى لان احدهما
ان اشتراط التصديق بتصور المحكوم عليه ليس معناه انه يشترط
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشىء
يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف
حقائقها كالحكم على واجب الوجود بالقدم والعلم وعلى شبح نراه
من بعيد بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم
عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية
ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة
الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة
الايجابية او انتزاعها فعنى بالحكم حيث يحكم بانه لابد فى التصديق

من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم بايقاع
النسبة تنبيها على تنا[illegible] معنيي الحكم والا فان كان المراد بالنسبة
في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم من حيل معنى او ايقاع
النسبة حينئذ قيل لم استدعا التصديق الايقاع وهو باطل لانا
اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق
ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هل الا بانتم
اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي
تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والمقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم

تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للمختصر صرح به وجعله شرطا
حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل
تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء
التصديق فلو كان المراد بايقاع النسبة زاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو صرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم قبل
فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام
تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فانه قال ولابد فيه
من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا او ان يكون
معطوفا على المحكوم عليه حتى يكون تصورا وفيه نظر لان قوله

والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو
حمل قوله على احد هذه الامور على هذا يظهر الفساد من وجه آخر
وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والمدعى استدعاؤه التصورين مع الحكم فلا يكون الدليل واردا
على المدعى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان
تقدم التصور على التصديق والحكم اذ لا اثر لتصور الحكم في حصول
ذلك قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ اقول لا شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور

ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك الذي يوصل الى
التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض
وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة على المعاني
قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول فالدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او لا و
اما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على وجع
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية

كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والحصر ههنا
هي الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ
اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول
اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه
فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ لمعنى خرج عنه ذلك المعنى اللازم

التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة
انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق موافق لما وضع له من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الثانية بالتضمن فلان جزء
المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن
الموضوع له بل على الخارج اللازم وانما قيل في حدود الدلالات الثلاث
بقيد حيثية الوضع لانه لو لم يقيد بها لانتقض حد كل من الدلالات
ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وانه

يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع
للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد
به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به
الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد
الدلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن
والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها
انه دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام ما وضع

لها ايضا

لها ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن
فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان
كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكنه ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليها انه دلالة اللفظ على ما وضع له الاولى
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه
ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كان دلالة على ما وضع له
اللفظ

الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا
انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل السبب
وضع اللفظ للملزوم ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بالقيد
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليه انها
دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا
ولما قيد الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد
حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها

ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع
له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع و اذا قيد
به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى عنه قال ويشترط اقول لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه قالوا لا بد للدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما
لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دلالة
عليه وذلك لان اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين
اما لاجل انه موضوع له او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له

هو واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصوره
من تصور المسمى لم يكن الامر الذهني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ
دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارج
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان
اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي
شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدون تحقق اللازم بط اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه

بالالتزام بل بالتضمن قلت العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم
المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة
اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض
بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى
تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الا
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى
تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا
كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة

لا التزام لانتفاء شرطه في زعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقرب لوازمها انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما
نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها
ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم انتفاء
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه
دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان

اللازم مما ذكره ليس ثبات عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
ثبات استلزام التضمن للالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان والتابع من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ولما قيل بالجنسية احال ان الحرارة
للحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة
اما من حيث انها تابع للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البحث نظر لان
التابع في الصغرى ان جعل الحيثية منعا فهو لم يقبل [illegible] بها
لم يشمل الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب وان اريد تجاوز عنها بان الحيثية
التي ليست تكرار الاوسط بالحكم فيها تم اللازم من المقدمتين انه
التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب
والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الاول

قال والدال اولا اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة
على معنى منسوب الى الموضوع [illegible] والحجارة مقصود الدلالة على الجسم
المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء
وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى
اللفظ وان يكون جزء المعنى مقصودة فخرج عن حده ما لا يكون
له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى
كزيد وما يكون لجزئه دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان لجزئه كالعبد دالا على معنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون لجزئه المعنى المقصود

المقصود لكن لا يكون له دلالة مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان
شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى
المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى المقصود لكن دلالة الحيوان على
مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق
الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال
على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء معنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول
الاقسام الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم قدم المركب وضعا

في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده

دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي [illegible] وعلم دلالته عليه

ثم انه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان اللفظ المركب من لفظين

موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العلم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى

التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى بسيط

لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا يدل على جزء المعنى

الالتزامي فيه نظر لان غاية ما في ذلك انه يكون اللفظ بالقياس الى المعنى

المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني مفردا فلا جاز ان يكون اللفظ

باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله

فلا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي فلا دليل

على تقليل التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي بالخصوص

وبحال الوضع الطبيعي فوقع تخطأ غير الحاصلين فلت [illegible] المفرد والمركب

اعتباران احدهما [illegible] بحسب الذات وهو ما يصدق عليه المفرد من زيد

وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كما

للكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما يصدق

عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب

طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب [illegible] فسلم ولكن لا نزاع

ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان

وان عنيتم بان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع

فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية

والوجود في التصور سابق على العدم فلذلك اخر المفرد في التعريف

وقدم في اللفظ والاحكام لانها بحسب الذات والما اعتبع

الا اذا تخصص بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه متى دل اللفظ على جزء معناه
التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء
واما في الالتزام فلانه اذا دل اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فهو دال على جزء
المعنى المطابقي لا فيما يختص خصوص الالتزام بل بدون المطابقة ومن جهة خصوص الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي الا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
كما قلنا ان ما ذكره من ظرفه لا يختص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه نص او اولى به اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم
افاد عموم القسمة قال وهو ان لم يصلح اقول اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به
وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار الحاصل
وادخل لفظة الخبارية واما ان يصلح للاخبار به لكن لا للاخبار به وحده كلا فانه

في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر لا لا وحده فلا يصلح الا للاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح
لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حيث انهم سموا الادوات
لافادتها نسبة زمانية وتسمى الافعال الناقصة ادوات غاية ما في الباب ان اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نعم [...] يخالف الاصطلاح
لكن النوع الاصطلاحي وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته على زمان معين من
الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم
والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها
وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الدلالة بالهيئة لانها لا تخرج ما يدل
على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح
والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها لحال في الكلام

فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بزيادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة ولم اى حرف المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة و
اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلم مركبة
لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فتكون جزؤها
دالا على جزء معناها قلت المعنى بالتركيب ان تكون اجزاؤها مترتبة مسموعة
وهي الالفاظ او الحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
فالتقييد بالمعاني من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاطراد الا لدفع [illegible]
لا الكون [illegible] الا كذلك فضرب بدل الضاحي فوقع التسمية لها بالاداة فلانها الذي كيف
في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض ولها بالكلمة فلانها من الكلم وهو جمع كلمة لما دلت على
الزمان وهو متجدد ومتصرم تحكم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلا على
مرتبة من بيان الالفاظ لكونه مستعملا على معنى السمو وهو العلو قال وحينئذ

وحينئذ اما ان يكون قوله هذا اشارة الى [illegible] تسمية الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى كان معناه
واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح مفهومه على الكثيرين وان لم يتشخص اى يصلح
لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح ان يقال على كثيرين كزيد يسمى
علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين ويسمى ايضا جزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو كلي والكثيرون
افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا
فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى
متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ والتوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس
لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يكن

الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا

والمشكك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو خلاف الافراد في الاولوية

وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك

بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله

في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك

بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الآخر

كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في واجب الوجود

اكثر كما ان آثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج

وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة

فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك جعله متواطيا لتوافق افراده فيه معنى

وان نظر الى جهة الخلاف اوهم انه مشترك كان لفظا له معان كالعين فالناظر

فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطي او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان اللفظ

اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين الوضعين نقل بان كان موضوعا لمعنى

ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل

بل كان يوضع لكل المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا

لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين

فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك

المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا

لنقله عن المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم

فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك

المخصوص مع النية واما غير الشرع فهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة

فانها في اصل اللغة اسم لكل ما يدب في الارض ثم نقله العرف الى ذات القوائم الاربع

من الحيل والسعال وحجر او الوقف لخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات
النحاة والمنطق اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان في الاصل اسما لصدور
الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح المنطق فكالدور فانه كان في اللغة الحركة
ثم نقله المناطقة الى توقف الشي على ما يتوقف عليه وان لم ينقل معناه الاول
عنه بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه
ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع للحيوان
المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة واستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانه من حق الشي اذا
ثبت او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضعه
الاصلي فهو شي ثبت في مقامه ومعلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشي يجوزه

يجوزه اذا تعداه ولما استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول الوضعي
الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ كان
بالقياس الى نفسه والى المعنى الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فان اللفظ اذا انسب الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي معناهما واحد او يختلفا
في المعنى بان يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان
مترادفان الحنطة والبر الذي هو من حبوب احد طرفا آخر بل كان المعنى من حبوب
واللفظين لكان علمتكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو
مباين له واللفظان متباينان لان التباين هو المفارقة ومتى اختلف المعنى تحقق
الوجوب ولو لم يتحقق المفارقة بين اللفظين المفترقين بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد

في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم

قال والمركب فهو اما تام اقول لما فرغ من المفرد شرع في المركب

فهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا

للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد

بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام

والا فالمركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب

فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان

كان مطابقا لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر يدخل في الحد

وقد يجاب عنه بان الواو بمعنى او الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او

الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فيجمع الخبر في الحد

والحق في هذا المعنى ان الاحتمال لا بحسب الواقع بل بمجرد النظر الى مفهومه يقال له صادق او كاذب

او كاذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد مفهومه والاشكال ان قولنا السماء فوقنا

والارض تحتنا اذا جرد النظر الى مفهومه للفظ ولم يعتبر لخارج احتمل الصدق والكذب وقولنا

اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام

ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على

طلب الفعل دلالة وضعية اولا فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن

الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان

قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة

بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام وطلب

منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار بالطلب وان لم يدل

على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم

والنداء والحق انه يتناول الاستفهام والتمني خارج عن القسمة لان الاستفهام فلانه لا

جعل من التنبيه لانه استعلام عما في ضمير المخاطب للتنبيه على ما في ضمن الكلام ولما النهي فلعلم
تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن الله ادرج الاستفهام تحت التنبيه بناء
على ان الذي هو ليس النفس للعلم الفعل على ان شأنه يجوز فاعلا وليس فيها انه ابدا
في القسمة فقلنا الان انما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما
ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر
الفعل ونهى عن المطلوب عنه الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع
وهو السؤال والدعاء والاول كالكلام فاما ان يكون في الناسخ بعد الاول فهو
ما يحتمل الصادق او الكذب وهو عند التعقيد كالخبر وادواته
قال الفصل الثاني في المقاصد الصور الذهنية من حيث يصدق عليها
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة في المعاني المفردة والالفاظ المركبة والكلام
هي المعاني المفردة كما سنعرف فهي اما صور وهو حاصل في العقل ما كان

ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه
اي من الشركة بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره من وقوع
الشركة بين كثيرين فهو جزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصلت في وهمنا
عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع
الشركة من حيث انه متصور فهو كلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل في
العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه
وهو سهو لان الكلي بالمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمتنع
الشركة بالنظر الى الخارج لوجوب الوجود فان الشركة فيه ممنوعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين
فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي
وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجوب فانها يمتنع ان يصدق

على شيء من الاشياء لكن لا بالفعل المجرد تصور معناها فيتيقن ان افراد الكلي
لا يجب ان يكون متحققا فعلا بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج
اذ لم يمنع العقل من صدقه على كثيرين بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الجزئي
والكلي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا ويخرج عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء الانسان للحيوان
فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا للشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء
منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك الجزئية انما هي بالنسبة
الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبر بالذات في المعاني واما الالفاظ فتسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية
للدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون **اقول** انك قد عرفت

قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهول التصوري
وهي لا تقتنص من الجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم
انضباطها فلهذا صار نظر المنطقيين مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها فالكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج
يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج فالاول اي الكلي الذي
يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها فان تشخص عمرو يتشخص آخر ثم لا يخلو اما ان
يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال عن

الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا
لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان لتمام ماهيتها
وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع
المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل فرد من افراده فاذا سئل
عن زيد مثلا بما هو كان المقول في جوابه الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان المقول في جوابه الانسان ايضا
لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية والشركة وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في
شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة ولا يمكن
اخذ فرد آخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون المط

لوب تمام الماهية المشتركة واذا تحققت ان النوع المتعدد الاشخاص في الخارج
كان مقولا على الكثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على الواحد
في جواب ما هو فقوله كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
فالكلي جنس وقوله مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
وقوله او على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقائق
ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقوله في جواب ما هو
ليخرج الكليات الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب
ما هو وههنا نظر وهو ان اهل العربية لا يجوزون استعمال التعريف على الترديد
ولعل الاولى في التعريف ان يجعلها لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء
كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد
زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين

موجودين في الذهن وإن كان المراد بالكلية بين الوجودين في الخارج خرج عنه
التعريف الأنواع التي لا وجود لها في الخارج أصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا
والصواب أن يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي أيضا فإن المقول
على الكثيرين يغني عنه وقال النوعي هو المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة
في جواب ما هو وحينئذ يكون كل نوعي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوعي في جواب ما هو بحسب الشركة الخالصة
قسمه إلى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا وإلى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو غير وجيه عند اللفظ من وجهين أما الأول فلأن نظر المنطقي عام
يشمل الكل ها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك وأما الثاني فلأن المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة إلى المحدود والمصنف
قد جعله من أقسام الحد النوعي وهو فاسد قال وإن كان الشيء

قوله الكلي الذي هو جزء الماهية [illegible] وبين نوع آخر أو لا يكون كذلك
أقول تمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء مشترك لا يكون
جزءا خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون إما نفسه أو جزءا منه كالحيوان
فإنه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو إما
نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس المتحرك بالإرادة وكل
منها وإن كان مشتركا بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس بتمام المشترك
بينهما بل بعضه وإنما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال
المراد بتمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فإنه مجموع الجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان
والفرس وهو منقوض بالأجناس [illegible] وهذا كلام فيه
ولا يصح إلا كما قيد فقوله جزء له [illegible] إن كان تمام المشترك بين الماهية

ونوع آخر فهو الجنس والثاني هو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام
الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية
المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك
الجزء ان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ تمام الماهية المختصة
اذ هو ما يتركب منه ومن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط وهو المعنى بالجنس الا انه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى لو سئل بما هما كان
الجواب الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لانه تمام ماهيته
الحيوان والناطق لا الحيوان فقط وقد علم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فقط الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس

جنس للحصة ويخرج الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد
وبقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو الكليات التي في قال وهي ترتيب اول
القسم قال ترتيب الكليات حتى يترتب ما هو التمثيل بها تسهيل على المتعلم المبتدي
فوضعوا اولا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام
الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى لو سئل عنهما بما هما كان الجواب
الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر
مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض

وإذا استقصى هذا على صحته خاطرك فنقول الجنس إما قريب أو بعيد
لأنه إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان فإنه جواب عن
السؤال المتضمن عن الإنسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الأنواع
المشاركة في الحيوانية وإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فإن
النباتات والحيوانات تشارك الإنسان فيه وهو الجواب عنه وعن
المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان إن كان الجنس بعيدا بمرتبة
واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان فإن الحيوان جواب والجسم النامي
جواب آخر وثلاثة أجوبة إن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس

بالقياس إليه فإن الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث وأربعة
أجوبة إن كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فإن الحيوان والجسم النامي
والجسم المطلق جوابات ثلاثة وهو جواب رابع على هذا القياس فكلما يزيد البعد
يزيد عدد الأجوبة ويكون عدد الأجوبة زائدا على عدد مراتب البعد
بواحد لأن الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر قوله
وإن لم يكن تمام المشترك أو هذا بيان للشق الثاني الذي يدل عليه قوله
أن جزء الماهية إن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا قوله
لأن أحد الأمرين لازم على تقدير انتفاء الجنس لأنه لا يكون
مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعض تمام المشترك بينهما وإما
وأيا ما كان يكون فصلا أما لزوم أحد الأمرين فلأنه إن لم يكن تمام المشترك
فإما أن لا يكون مشتركا أصلا وهو الأمر الأول أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك

بل العرض فلان الفصل اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم
منه او مساويا له ولا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع
آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو باين تمام المشترك لوجوده فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي باينها والثاني تمام المشترك بينها وبين نوع

الذي باين تمام المشترك الاول وهو لو كان الفصل تمام المشترك بين الماهية والنوع الثالث تمم
النوع الثالث اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي باين تمام المشترك
الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا
فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى تمام مشترك مساو له
والاول محال لاستلزامه التركب للماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من
الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني
جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود
امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطل الاقسام
الثلثة تعين ان يكون الفصل بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني
واما ان يكون فصلا على التقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا

اصلا تكون مختصة بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام
المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميز الجنس عن جميع
اغيار الجنس وتمييزه لاغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا
اشار بقوله فكيف كان سواء لم يكن لها مشترك اصلا او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او
مشاركاتها في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم
من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون
مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن افراد المشاركات في الجنس حتى
اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا بل الماهية ان كان

ان كان لها جنس كان فصلها مميزا عن المشاركات في الجنس وان لم يكن لها
جنس فلا اقل ان يكون مشاركة في الوجود والشيئية وحينئذ يكون فصلها
مميزا لها عنها وفيه اي اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا لم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الا انها حصر جملة
في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جوهر
الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لا نقول الكلام في الاجزاء المحمولة والمطلق
الاجزاء وفضلا عما ذكره في صدر المبحث قال وقد يرسم بانه كلي محمول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها في الوجود

اذا لم يكن للماهية جنس يكون لها فصل مميز لها عن المشاركات الوجودية

أقول وقد يقال اي الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
كالناطق مثلا والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو
في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما
يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل منهما يميز الشيء في الجملة فيصلح للجواب ثم ان طلب
المميز الجوهري يتعين للجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يتعين للجواب
الخاصة فالكلي جنس لشموله سائر الكليات وبقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اي شيء هو وكذا العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقوله في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته قال قلت
السائل باي شيء هو انما طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا المميز في الجملة
فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار او طلب المميز في الجملة عن جميع الاغيار او عن بعضها

بعضها فالجنس يميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلم يخرج
عن الحد قلت لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد
من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين نوع آخر فالجنس خارج عن
التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو
ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل واحد منهما
فصلا لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
ان كل ماهية لها فصل ويجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ
تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من
جنسه ولذا لم ياتوا على البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعف ما سلكه
في الوجود اولا وبابداء هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز

اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي
فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه
عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب وان ميزه عن مشاركاته
في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز عن الجنس لان
الفصل المميز في الوجود ليس بمخصوص بالوجود بل هو مبني على احتمال تركيبه
يمكن ان نستدل على بطلانه بان تعالى لو تركبت ماهيته الحقيقية من امرين
متساويين فاما ان لا يحتاج الى الآخر وهو ... او يحتاج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور
والاول الذي صح ... لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى
ليس اولى من احتياج الآخر او نقول لو تركب جنس على الجوهر من امرين متساويين

متساويين فاحدهما ان كان عرضا يتقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان
كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه
وهو محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا بالنسبة الى نوعه
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون العارض تمام عارضا له
محال ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن ماهيته وهو اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول هو العرض اللازم كالفردية للثلثة
والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم
للوجود كالحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسانية
فلو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما اللازم

كان حجة منها للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على اي قسم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والا ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية هو لازم الوجود والا ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول
لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك في الجملة فاللازم عن الماهية
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود
ثم مورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم فهو الذي يلزم

اللازم البين

يلزم تصوره من تصور ملزومه ويلزم من وهم العقل بالجزم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن

والغير البين

باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان
مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن
بان المثلث مساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط
والمراد بالوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا
اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
لجواز توقفه من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبر بالانتفاء
وسط فهو مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال

لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه
ضعف الواحد والمعنى الاول اعم من الثاني لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران
يكفي التصور الواحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان
العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يجب
ان يكون منفكا حتى يتحقق سرعة الانفكاك وبطؤه لجواز ان لا يكون
منفكا عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي

كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وقد يرسم الخاصة بانها كلية مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما عرفت
وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة
وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي
لا عرضي وقد يرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا
تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس
لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون
لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث
لم يتحقق ذلك اطلق عليه الرسم وهو ما عدل عن التحقيق لان الكليات امور
اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان

عن تلك المفهومات فيكون تحديدها بها على ان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وقد
تمثل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكليات على ما تحتها حمل
المواطات وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو فان
النطق والضحك والمشي لا يحمل على افراد الانسان بالمواطات
فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك
ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها

خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم
ان المص قسم الكلي الخارج اولا الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي
سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات خمس
قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان
ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمنع نفس تصوره من الشركة
بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط
الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ بل لعين امتناع وجوده كشي النقيض

~~اى امكان وجوده في الخارج~~ نفس مفهوم الكلي بل اذا جوز العقل
النظر اليه احتمل عند العقل ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او يكون ممكن
الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد
الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد
في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره
من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري تعالى
والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون
افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه كلي
والكواكب السبعة السيارة [illegible] والثاني كالنفس الناطقة فان

فان افرادها غير متناهية على مذهب البعض قال الثالثة اقول
اذا تعقلنا الحيوان مثلا الكلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو مفهوم
من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الطبيعي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر
فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي الخارج
والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي
كليا لو فيه مساهلة اذ الكلي انما هو مبدأ والثالث كليا عقليا لعدم تحققه

الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة
لا يختص بالحيوان والا موضوع الكلي ليتناول جميع ماهيات ومفهومات الكليات
ثم اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء هذا الحيوان
الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي
واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجودات من حيث هي موجودة وهذا الفرق بينهما
وبيان الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده كما لا يخفى على احد قال
الثالث الكليان متساويان اقول النسبة بين الكليين منحصرة

الكلي الطبيعي موجود في الخارج

في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين
وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدق كل منهما على شيء او لم يصدق فان لم يصدقا
على شيء فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على
شيء يصدق عليه الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان
يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدقا فهما
متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على
كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق فكان بينهما
عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان
وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر

من وجه او اخص من وجه فانهما ان لم يصدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل
ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها
على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق
فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود ويصدق الابيض
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغيره والابيض شامل للحيوان وغيره فباعتبار ان كل واحد منهما شامل
للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الجزئي
كليتان من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة
كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر والعموم من وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين

لان النقيضين اما كليان او جزئيان او جزئي وكلي والنسب الاربع انما تتحقق
في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما
الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا له اي للكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان
اقول لما فرغ من النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض
الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
النقيضان وهو محال فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض
الآخر وهو صادق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب
ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكذب على بعض

اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الذي لا انسان
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما لو لم يصدق
كل اللاحيوان لا انسان لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق
عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال
فليس كل اللاانسان لاحيوان والا لكان كل الانسان لاحيوان ويعكس

ويعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت كل نقيض الاعم نقيض
الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول الاعم صادق على بعض نقيض
الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وقد
قوله يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
لسانه يجعل الدعوى جزء الدليل وهو مصادرة على المطلوب والاولى
الا ان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلق ولا من وجه
لان هذا العموم اي العموم من وجه محقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض
الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا من وجه ولا مطلقا اما تحقق العموم
من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون
نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان

فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان
واللاانسان بدون الحيوان في الجماد ولما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم
اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما
على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلي لان التباين يطلق
جزئيا وهو صدق كل واحد من الشيئين بدون الآخر في الجملة فيعم
الى التباين من وجه كما ان التباين الكلي الى السالبتين كليتين والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان الشيئين اذا لم يتصادقا في بعض
الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فعموم
من وجه فلو صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين
الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين

نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد بانه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما
عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم
في جميع الصور لان الاحكام الواردة في هذا الفن انما هي [illegible] الكلية فاذا قال
ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي ويكفي في العموم
في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه بل علم النسبة بالعموم وهي تصدق في ذلك واعلم ان النسبة
بينهما التباين الجزئي لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث
يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة
الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما اما ان يصدقا على شيء معا كاللاانسان واللافرس
الصادقين على الحمار او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم فلا شيء مما يصدق عليه

اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وامّا ما كان بخصوص التباين
الجزئي بينهما اذ لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي في ضمنه قطعا واما اذا اصدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن
هيهنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قوله فقط
لا يتعلق له بدعوى صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر لان الكل
تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول من صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر
وليس يلزم من صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين

واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل وانه لا بد منه وانت
تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة ان كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي
المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال اقول
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا
لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبان انه الكلي الحقيقي
وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبان انه الكلي الاضافي
وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي

الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف
الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لاسم وايضا لفظة كل انما هي للافراد
والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شي وهو اي النوع الاضافي اعم من النوع الحقيقي بمعنى ان كل نوع حقيقي
نوع اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل نوع حقيقي فهو مندرج
تحت ماهية الموافقة المتخصصة كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها
صار شخصا معينا بقيت له ماهية الانسان وهي اعم منه فيكون كل نوع
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون نوعا اضافيا وهذا منقوض بواجب
الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان
مجرد ذلك له ماهية يلزم ان يكون امرا كليا وجزئيا وهو محال

واجبا كان تلك الماهية مع شي آخر يلزم ان يكون واجب الوجود موصوفا
بالتشخص وهو محال لافتقاره الى تشخص الواجب عنه واما الثاني فلجواز ان
يكون النوع الاضافي كليا لانه الاخص من شي والاخص من شي يجوز ان يكون
كليا تحته كلي آخر بخلاف النوع الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال
الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي وكذلك يقال
اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي
بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه الحيوان

قيل هذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه قال الصنف
منزلة منزلة الجنس ولابد من ترك الكل له سمعت وذكر الكلي الذي جنس الكليات
جالا تم حدودها ببرهان ذكره قال قلت الماهية الصورة المعقولة من الشيء
هو الصور العقلية فلذلك قال بعض كالكلي فتقول الماهية ليس معنى
مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكنها دلالة الالتزام متجوزة
تحدد قوله وجوابنا هو بخ الفصل والخاصة والعرض العام
قال الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو تقبيله
القول بالاول فاعلم اولا ان سلسلة الطلب انما تنتهي بالاشخاص وهو
النوع بالتشخص وتحقيقه الاضافي وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالذكر والانثى وتحقق بها الانواع وتحقق بها الاجناس
واذا علمت ان ما ذكر ماهية تحتها على شيء وحاصل تكون حمل الكلي عليه بواسطة حمل السافل

عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما
وحمل الحيوان على الانسان فمفهوم قوله اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ح اذا سئل عن التركي والفرس بماهما كان الجواب الحيوان
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باوليا بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار
الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال
ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو العالي كالجسم او اخصها وهو النوع
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع لانه من السافل اقول
اراد ان يبين مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي اخر والا لكان
النوع الحقيقي جنسا لا نوعا واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز
ان يكون نوع اضافي فوق نوع اضافي اخر كالانسان فانه نوع اضافي للتركي

وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي
للجوهر فباعتبار ذلك كان له مراتب اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعض واخص من البعض او مباينا للكل والاول
هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني هو النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم واعم من الانسان و
كالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد
ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير

العقل فهو نوع مفرد وربما يفسر المنقسم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان
يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع
او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه
نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا اقول كما ان
الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس ولكن مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانها ان كانت اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كانت
اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اخص واعم فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل كالجنس المفرد ان فرض الا ان العقل
ومراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس الا السافل والسافل من مراتب
الانواع نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته

فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس وفي نوع نسبة
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد مثاله العقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا
له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع
لا اجناس ولانه اخص لانه ليس فوقه الا الجوهر وفيه نظر لان فرض انه ليس بجنس
لا يقال احد التمثيلين فاسد لما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير
جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجوهر
لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا في
ان كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل
الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير

تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق
الواقع قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي اقول ذهب
على ان للنوع معنيين واراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى انه اعم وهو انه ليس بينهما عموم
وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست بانواع حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي
بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة
فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية لان الاضافي مركب
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس

والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر ووجد اجتماعهما على النوع
السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقائق
ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قال ومن المقول اقول المقول في جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو
فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان ولما من المقول
قال الكل معناه في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق ~~المقول في جواب ما هو~~
فان معنى الحيوان جزء من مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة

مطابقة وانما يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق
ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ
يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء من معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو
فهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما خص
من المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة
في جواب ما هو يعني انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على
الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم اقول الفصل النسبة
الى النوع ونسبته الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى
النوع فبانه مقوم اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه

مقسم اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس
ونوعا له مثلا الناطق اذا انتسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
وماهيته واذا انتسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من
الحيوان المطلق اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين ويميزه عن
مشاركه في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل
ماهية لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك
ويجب ان يكون له اى للجنس العالي فصل مقسم لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل
مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس ما والجنس لابد

لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركه في الوجود في ذلك الجنس
واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا
والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومة لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل
يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي
مقوم للسافل ~~مقوم العالي~~ فلو كان جميع مقومات السافل مقومات
للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق ولا ينعكس كليا
لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله
نوعا وكلما محصل السافل محصل العالي فيكون العالي حاصلا
ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم للعالي ولا ينعكس كليا اى ليس كل

مقسم النوع مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو

لا يقسم السافل بل يقومه ولكن تنعكس جزئيا فان بعض مقسم

العالي مقسم السافل وهو مقوم السافل قوله قال الفصل الرابع

في التعريفات اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في المعرف

الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته

عليها ولما وقع الفراغ من بيان القول الشارح فقد حان ان

نشرع فيه فالقول الشارح وهو المعرف هو ما يستلزم تصوره

تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد تصور الشيء بقوله

اما بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه يستلزم تصوره

تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه

مستدركا لان كل تعريف مفيد للتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور

بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم

لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول

الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء

بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف

او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما

قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف

ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له

لا سبيل الى الاعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود

من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه

والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى الاخص لكونه اخفى لكونه

اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما

يوجد العام في العقل بدون الخاص وأيضا شروط تحقق الخاص
ومعانداته أكثر فإن كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند
للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته أكثر يكون
وقوعه في العقل أقل وجودا وما أقل وجودا في العقل فهو أخفى
عند العقل والمعرف لا بد أن يكون أجلى من المعرف ولا لأنه
مباين لأن الأعم والأخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما
إلى الشيء فالمباين بطريق الأولى لأنه في غاية البعد عنه فوجب
أن يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم
من أنه لا بد أن يكون جامعا ومانعا أو مطردا ومنعكسا
راجع إلى ذلك فإن معنى الجمع أن يكون المعرف متناولا

لكل واحد من أفراد المعرف بحيث لا يشذ منها
شيء وهو بعينه المعنى اللازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أغيار
المعرف وهو لازم للكلية الأولى والاطراد التلازم في الثبوت أي متى
وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الأولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء أي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فإنه إذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما إن كان بالجنس والفصل
القريبين أقول المعرف إما حد أو رسم وكل منهما إما تام
أو ناقص فهذه أقسام أربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس و

فان قيل التمثيل بالحيوان الناطق للحد التام ليس بجائز لان الحد التام قسم من القول الشارح الذي هو قسم من المعلوم والحيوان الناطق مجهول ليس بمعلوم والعلم بمعلوم ومجهول غير جائز [illegible]
وكذلك التمثيل للحد الناقص ... للحد التام بالله [illegible] للمعلوم بالحيوان الناطق
قلت يحتمل ان يكون العلم الله فيحتمل صحة القسمة بمعنى المعلوم و[illegible]
ان على اطلاق الحد التام على الحيوان الناطق مجاز مرسل تسمية للمتعلق
الذي هو الحيوان الناطق باسم المتعلق الذي هو الله [illegible]
احمد الدين [illegible]

والفصل القريب كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما انه تام فلانه في اللغة للتمام وهو اشتماله على الذاتيات ما لو عن دخول العناية الاجنبية فيه واما تسميته بالحد فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالجنس البعيد والفصل القريب او بالجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الناطق اما انه حد فلما مر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلانه رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته بالحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

قوله او الاطلاع على الذاتيات وصيغة الجمع اما بالنظر الى المواد واما بان اللام تبطل معنى الجمعية بدليل ان الحد الناقص الفصل وحده لا يخرج
الغرض فيه الاطلاع على الذاتيات ورد عليه عصام الدين بان الغرض لو كان احدهما لوجب ان يصح التعريف بالجنس وحده اذ يتأدى الغرض [illegible]
ظاهره ان التقسيم معتبر في اقسام لان التمييز معتبر في مطلق التعريف بدليل ان المص اشترط على ما مر ان المص فيكون المعنى لان الغرض من
التعريف اما التميز فقط او الاطلاع على الذاتيات مع التميز عما عداه وبالله التوفيق
[illegible]

وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او الفصل مع الخاصة لانا نقول لم يعتبر [illegible] اعلم المعرفات هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة لضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات

قوله بمجرد الذاتيات الجمع اما بمجرد الذاتي ليتناول
التعريف بالفصل القريب وحده على ما قال
عصام الدين وعكس الشيخ بوجهين الاول انه
صيغة الجمع باعتبار المواد او انه [illegible] الجمعية
محفة بدخول اللام عليها بقرينة ان الفصل
وحده حد ناقص [illegible]

قوله فمنها تعريف الشي بما يساويه لم يتعرض لتعريف بالاخفى لان امتناع ذلك معلوم بالطريق الاولى على ما قال عصام الدين وبهذا يشعر بان التعرض لازم وفيه مناقشة لان كلام الشارح لا يدل على الاكتفاء بل لفظ منها يدل على ان المراد ذكر بعض الخلل على انه لو اراد مقصوص بالدور المصرح فانه ايضا معلوم بالطريق الاولى ايضا ومع قطع النظر عن ذلك نقول ان الشارح والمصنف قد تعرضا لعدم جواز تعريف الشي بالاخفى في تقرير عدم جواز التعريف بالاعم فلا حاجة الى التعرض ههنا ثم اورد على نفسه سؤالا بانه نقول لا يخفى ان الاختلال بالمساوات لا يختص بجانب المعنى بل يجري في جانب اللفظ ايضا كتعريف المضروب بمن له الضرب ثم قال المشتق لمبدأ الاشتقاق فهما في مرتبة واحدة في المعرفة والجهالة لانا نقول هذا خارج عما نحن فيه من اختلال التعريفات وبيان الموضوع له فان تعريفه حقيقة وانما تطلق عليه التعريف مجازا انتهى وقد عرفت ما فيه من انه اعتبار والسؤال انه اول

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص فصل ويجب الاحتراز عن تعريف الشي
بما يساويه في المعرفة اخذا بسبيل احتلال التعريف
ليتحقق بعينها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشي
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر
والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون
فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل فان من علم احدهما علم
الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم
معرفة لانه علة المعرفة للمعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها
تعريف الشي بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى
دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب

قوله او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فهذا يدل على ان المجاز قسمان قسم مع قرينة وقسم بدون قرينة واما الاحتراز عن المجاز واجب فيتحقق المجاز بدون القرينة فرد عليه ان القرينة داخلة في ماهية المجاز عند ارباب البيان وشرط لصحة المجاز عند اصحاب الاصول فلا يتصور المجاز بدون القرينة حتى يشترط وجود القرينة لصحة الاستعمال المجاز في التعريف والجواب عنه ان المجاز مجازان المجاز بلا قرينة على ان اشتراط الاحتراز عن المجاز لا يقتضي تحقق ذلك المجاز تامل خليل افندي

ومثالهما في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا
حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف
الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت الغرض من
التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان العرف
مبادرة المعنى الحقيقي الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فانه
لا يفهم منه المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الغريبة
او كان قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة
الثانية لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث
الحجة وهي تتوقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها فاوضع الفن
الثانية لبيان ذلك وقسمها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة

فيه تعريف القضية واقسامها الاولية الحاصلة بحسب القسمة الاولى
فان القضية اولا تنقسم الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية
ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحمليتين
والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية
لها بل اقسامها ثانية وانما تنقسم اليها ثانيا وبواسطة الحملية
والشرطية تنقسم اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو
اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال الخ
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر

والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان
تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه
والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط
احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي
فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما
هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما
ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة
على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة
السلبية من القضية الثانية بقي زيد عالم وهما مفردان وان لم يكن
طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات

الا انصال سند هي كلما ان مولفا من نطقي الشرطي لغو والنهار موجود وهما
ليسا بمفردين وكذلك اذا دخلت ادوات العناد وهي اما واو
بين هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وقولنا انما ليسا
بمفردين فان قلت نحو الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد هو عالم يضاده زيد ليس بعالم قضيتان شرطيتان بل نقول المنع
موجود حمليات فان اطرافهما ليست بمفردات فانتقض
التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد وهي
الاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا
انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك
وهو هو وموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه

فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها
هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك
القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية
وهي ليست بالفاظ مفردة لا يقال هنا شيء وهو ان الشرطية كما عرفت
قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا يخفى امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فلو كان المراد بالمفرد المفرد
بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو الموافق لما ذكره الشيخ
في الشفاء وقيل الصواب ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي
شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه ينحل

الى مفردين لأن المحكوم به فيه قضية وهي ليس لعمرو اما كذا

فلو ورد نقض بالنقيض المذكور عليه واما ثانيا فلان الكلام

في القضية لا مما من تركيبها والشرطية لا يتركب من قضيتين حال

ادوات الشرط والعناد اخرجت الطرفين عن ان تكون قضايا الا

يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية محتملة للصدق

والكذب ثم اذا ادخلنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت

الشمس طالعة خرجت عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم

ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث

ان طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فيهما ليسا

قضيتين حاله عند التركيب وانه عند التحليل والشرطية

اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق اقول الشرطية قسمان

قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية

او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها

بصدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا

انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير

صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير قضية

اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد

فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية

والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق و

الكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق

فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب

فقط اي بانهما لا يكذبان وقد يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك

بين النفي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة لما ذكر منفصلة موجبة
الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت حقيقية انفصال حقيقي
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان
معا وان كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة مانعة الجمع
الجمع كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا فان قولنا هذا
الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا
الشيء حيوانا وان كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة مانعة الخلو
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء
لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا
وقد يصدقان وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة وان كان منفصلة سالبة

الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة
مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب
فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع ولا يقال
سوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال
والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها
الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسماء على القضايا
السلبية بحسب مفهوم اللغة بل بحسب مفهوم الاصطلاح ومفهومها

الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لعم
المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
لا يقال كانت مقصودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة
والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقالة ذكر الاقسام
الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد
قال الفصل الاول في الحملية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
والمحكوم به ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به محمولا لحمله

على الشيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما
ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يعبر عنها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالته على
النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم
فان قلت الرابطة من النسبة الحكمية اما النسبة الرابطة فهي ورود الايجاب والسلب
وهما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان
المراد الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب اخر ولم يدل عليها بلفظ اخر
والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ
فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه

فان النسبة ما لم تعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة
ولا هاهنا الدالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فاجزاء
القضية تتادى بالعبارة [illegible] وحدة وهذا اخلال جزا
ولحا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل
على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه و به وكما
قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية
وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قوله زيد كان
قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية
او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على
الفاظ ثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية

ثنائية لعدم ~~[illegible]~~ الا على جزئين بإزاء المعنيين وقوله وبعض
اللغات اشارة الى تخلف في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما
تستعمل الرابطة وربما يحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة
اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله
الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
وبود واما بحركة كقولهم زيد دبيرنا بالكسر قال وهل
النسبة لما كانت اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة
الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع هو محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة يصح لاجلها ان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس محمولا فالقضية

سالبة لنسبة لحجرية الانسان فانها نسبة سلبية تصح ان يقال
الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا
قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصح
ان يقال الانسان حجر كذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها السلب لنسبة بحيث تصح
ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال
الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها في ذلك ظاهر قال وموضوع
الحملية قوله هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع وموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد

ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان الموضوع فيها شخص معين
واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وان كان كليا فهذا القسم
باعتبار الموضوع من لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان
كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد
يسمى سورا اخذا من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك
اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها
كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها
محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور
وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على
بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل

والدال على كمية الافراد يسمى سورا

القضية المحصورة اربعة اقسام

الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل واحد واحد الكل المجموعي

كقولنا كل انسان حيوان اي كل واحد من افراد الانسان حيوان ولما سالبة

وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد

وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها

بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان اي بعض افراد

الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وبعض ليس وليس بعض

كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين ان سور السالبة الجزئية

ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام

وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه

ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا

سور الموجبة الكلية كل وما يؤدي معناه

سور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد

سور الموجبة الجزئية بعض وواحد

سور السالبة الجزئية ليس كل وبعض ليس وليس بعض

فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون معناه انه ليس ثبوت

الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي

واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما

ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون

مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي

جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي

ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو

رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي

السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة

له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي

ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب

الجزئي هو السلب عن البعض سوا كان مع الايجاب للبعض او لا
فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي جملة ثم لما
وكذا الاخص العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما له فكان ذلك اللازم ثم
لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما للمفهوم رفع الايجاب
الكلي وبعبارة اخرى ليس كل ما يلزم السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب
الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شي
من الافراد لكان ثابتا للكل والمفروض خلافه واما ان ليس بعض وبعض
ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان
ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومهما سلب
الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما على رفع الايجاب الكلي بالالتزام

بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لم يكن ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين
الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض المنفي
على معين فان نفي بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة تفيد العموم كذلك
هنا احتمال ان يفهم منه السلب اي بعض كان وهو الكلي بخلاف
بعض ليس فان البعض هنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس
واقعا في سياق النفي لان السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس ايضا
قد يذكر للايجاب الجزئي اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية وفرق
ما بينهما امر مستحق عليه بكلامه فان ليس بعض انه لا يمكن تصور الايجاب فيه

حرف السلب على الموضوع وان لم يبين كان اذا بين في القضية
كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية
لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لا
يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم
يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها بالجنسية
والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة
لان الحكم فيها على افراد الموضوع وقد اهمل بيان كميتها كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من
الافراد وهو ظاهر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة

الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في الاربعة

في الاربع اقسام ولك ان تقول في حصر التقسيم موضوع الحملية اما
جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان
يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق
عليه من الافراد فاما ان يبين فيه كمية الافراد وهي المحصورة او لا فهي
المهملة والشيخ في الشفا اهمل القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا
فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وتبعه المتاخرون لكن علم ان لا انحصار فيها لخروج الطبيعية
والحق ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا
اعتبار لها في العلوم لان الحكم فيها في القضايا على ما صدق عليه الموضوع
وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار

لان علم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا من افراده ولا يتناول الاقسام
والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يحتمل الانحصار بحوها قال
وهو في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان
متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس واما انه كلما صدقت المهملة
صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد
فاما ان يصدق على الكل على جميع الافراد او على بعضها وعلى التقديرين يصدق
الحكم على البعض المفرد وهو الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على البعض
المفرد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق
المحصورات اقول قد عرفت ان المحصورة ما بين فيها كمية الافراد المحكوم عليهم
يسمى موضوعا تاما فهو المحكوم عليه ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق

تحقيق المحصورات

المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع ج
وعن المحمول بب حتى اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع
توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية الموجبة مثلا قولنا كل انسان حيوان
او غيره من الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي
في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فقصدوا بالتمثيل الى رفع الخصوصية
وتجريد عن المواد لينبهوا على ان الاحكام الواردة عليها شاملة لجزئياتها
غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم قسم المحصورات
اخذوا الموجبات الكلية على انشاء الاجمال في المواد
شاملة لجميع طبايع الاشياء

كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد
وليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين فكذلك لب اعتبارين
مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول
ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع بعينه هو ما صدق عليه المحمول فلو كان المراد
ما صدق عليه ب لكان مفهومه ثبوت الموضوع لنفسه وهو
ثبوت الشيء لنفسه فيبطل القضايا الحملية ولم يصدق علينا
ما حصل نفعا لاحد من معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو

فهو ب لا ما صدق عليه ب لانا اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكر
من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما
هو الآخر لانه محال ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه
بان مفهوم الحمل لا يشتمل على الحمل بل يكون ابطالا للشيء بنفسه او محمولا
ان يعني بقولهم نفس الحمل يجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد لو انه
ليس كذلك وصدق الثاني لا ينافي كذب سائر الموجبات والحق
في الجواب ان يقال انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قولكم فمحال
حمل احدهما على الآخر قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد
ان ج نفس ب وليس كذلك بل يعني ان المراد ما صدق
عليه ج يصدق عليه ب والحمل صادق الا من المغايرة بحسب المفهوم

على ذات واحدة مما يصدق عليه ج ليس ذات الموضوع وفاقي
ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو
المحكوم عليه الا به كما يعرف الكاتب بالعنوان والعنوان قد يكون نفس الذات كما
تقول كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد وقد يكون جزء الماهية كقولنا كل ناطق
حساس فان الحكم فيها على زيد وعمرو وغيرها من الافراد وحقيقة
الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا
كل ماشي حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من
الافراد ومفهوم الماشي خارج عنها اي عن ماهيتها فتحصل في
القضية عقدان عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول

المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فمن ههنا تنبه
اسنادات الموضوع وصادقة وصفه عليه وصادقة وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد مفهوم ج مطلقا
بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساوي من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية
واذا قلنا كل حيوان او كل ماشي كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما
من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
ومن ههنا ما اشتهر بينهم من قولهم حمل الكليات على الاخص على النوع
والافراد معه الى فاصل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب

لا الحقيقي لأن اتصاف الطبيعة النوعية بالجنس ليس إلا باستقلال بل لا
تشخص من أشخاصها إذ لا وجود لها إلا في ضمن شخص وأما صدق
وصف الموضوع على ذاته فبالإمكان عند الفارابي حتى أن المراد
عنده بج ما أمكن أن يصدق عليه ج سواء كان ذلك الصدق ثابتا
له بالفعل أو مسلوبا عنه دائما بعد أن كان ممكن الثبوت له
وعند الشيخ أي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر أو
المستقبل حتى لو لم يخرج فيه ما لا يكون شيئا فإذا قلنا كل أسود كذا يتناول
على كل ما أمكن أن يكون أسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي
لإمكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم
بالسواد في وقت ما وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة والإمكان وبالفعل وباللادوام على ما يجيء بحسب

الجهات وإذا تقررت هذه الأصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية لأنها حقيقة القضية المستعملة
في العلوم وأخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج
الخارج عن المشاعر أما الأول فمعناه أن كل ما لو وجد كان ج من أفراده
الممكنة بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في
فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج أو
معدوما فيه إن لم يكن موجودا فالحكم على أفراده المقدرة كقولنا
كل عنقاء طائر وإن كان موجودا لكن ليس مقصورا على أفراده الموجودة
بل عليها وعلى أفرادها المقدرة الموجودة أيضا كقولنا كل إنسان
حيوان وإنما قيل الأفراد الممكنة لأنه لو أطلق لم يصدق كلية
موجبة فلو قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فمفهومه ليس كذلك

لان ج ليس ب لو وجد لكان ج ب وليس ب ج بعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وهو يناقض كل ج ب
بذلك انه عيناه لم يلزم من ان ج ليس ب لو وجد لكان ج
وليس ب لكن لا يلزم ان يصدق بعض ما لو وجد كان ج بحيث لو وجد
كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج من حيث
انه لا يكون ج ليس ب من افراده فانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فان الانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لانه
الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الكلي
ليس بحيوان لانا نقول قد يصدق الانسان من مطلوبنا
الكليات لان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس
الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض الانسان ليس بحيوان

ليس بحيوان فيصح فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد
كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب ولانه قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج
ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان ممكنا لكنه يجوز
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق لبعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب والا لبعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فلا يلزم كذب الكليتين ولا اعتبر في عقد الوضع الاتصال
وهو قوله كل ما لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قوله
لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقوله

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق نحو
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كما فسره صاحب الكشف
ومن ثمة يعبر باللزوم فقال الى معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب الا ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
وليت شعري لم لم يتفق بطلوع الاتصال حتى لزم خروج الكلي
القضايا عن كونها محصورة لانه لا يستطيع الا على قضية تكون بحيث
موضوعها وصف محمولها لانه بين ان الوصف الموضوعي في
القضايا التي احد وصفيها او كلاهما عين له من الخارج عن
ذلك ولزم انحصار القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة
الا لزوم وصف المحمول لان الوصف الموضوعي من حيث
من الضرورية لا اعتبار له فيه وصف الموضوع في مفهوم القضية

وعلم اعتبار في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما
لو وجد كل ما وجد بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كلما
[illegible] لا تم لوجود الموضوع على ما فسره ولانه معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بشيء ايضا على اصل الغرض
فان لو حرف الشرط لا بد له من الجواب وجوابه ليس قولنا
فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا العطف
عليه ولما التزم في اداه كل ج في الخارج ب والحكم فيه على كل ج
في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لانه
ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا استحال ان يكون ج في الخارج
وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من
ان معنى ج [illegible] هو اتصافه بج بالبالفعل حال كونه موصوفا

بالحيثية فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال الح
كم بالبناء على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما
اتصافه بالحيثية فلا يجب تحققه حال . فاذا قلنا كل كاتب
ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان
يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك
ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا
كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالصفتين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها
باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم فهو معدوم
فالقضية يجب ان يكون فيها على امثاله لانا نقول الفرض الذي عمل

لا يرد عليه الخصم جمع القضايا في الحقيقية والخارجية
بل نعم القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين فلذلك وضعوها واستخرجوا احكامها
ليستعملوا تلك الاحكام في العلوم واما القضايا التي لا يمكن
اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف لعدم احكامها
ويعلم الفاعل انما هو يعلم الحق الا نادرا قال
والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول قد ظهر لك
ما بيناه ان الحقيقية لا تدل على وجود الموضوع في الخارج
فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناول
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تدل على
وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية

فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقط يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من
المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع
شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد
كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا
لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او
متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب
الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما

كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا
لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة
والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان
فاذا الكلية بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا
فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه
فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية
فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة هاهنا بحسب البعض
ومفهوم السالبة الكلية رفع الايجاب عن بعض الافراد
كما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك

يعني المحصورات الاربع باعتبارين وقد تقدم
الفرق بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما الفرق
بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على الافراد الخارجية ايجاب على بعض افراد
الحقيقية بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية
الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية والسالبتان الجزئيتان
متباينتان جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول والتحصيل
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
[illegible] اما ان تكون جزءا من الموضوع والمحمول
او لا تكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي

لا حي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول
واما الثالثة فمعدولة الطرفين واما تسميتها معدولة
فلان حرف السلب كلمة وضعت انما وضعت والاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له
او ينفى او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل عن موضوعه
الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا واحدا للثالث
لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال
الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما
فان لم يكن حرف السلب جزءا من شيء من الموضوع والمحمول
سميت محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب
القضية م

او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن

جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل

وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة

لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها

الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم نذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة

المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان تكون مثالا لهما

واما اعتبار ايجاب القضية اقول ربما يذهب

الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب تكون سالبة

وما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب وهي

ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى

يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب مفهوما ايقاع النسبة

ايقاع النسبة والسلب مفهوما رفعها فالعبرة في كون القضية

موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فانه متى

كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كانت

طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فانه

يحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي

فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب

ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها

وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فانه يحكم فيها بسلب

الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم

يكن شيء من طرفيها سلبا فليس الالتفات في الايجاب

والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة

اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع
دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان و
الفرق بينهما في اللفظ اما الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت
الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت اما قوله لقائل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك
يكون في جانب [illegible] الموضوع على ما بينه فحينئذ
ما يشترط في الاحكام لم خصص كلا منهما بالعدول في المحمول
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه

التخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول
ما في جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت ان مناط
الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء ان الحكم
على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوثر
في مفهومها [illegible] بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون
في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف
العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول
والتحصيل في المحمول ان يجعل المشتبه له بحرف السلب كالجزء من المحمول

فالقضية معدولة واما محصلة كيف كان الموضوع واياما كان فهي
اما موجبة او سالبة فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا
زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة
معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد
بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما الفرق بين الموجبة
المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة
بل في الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة

المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة له حرف واحد في
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف
السلب موجود فيهما ولهذا اذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم
انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة [illegible]
من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي
فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت
الموجبة المعدولة صدقت السالبة ولا تنعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللا با لج يصدق سلب الباء عنه لثبوت التنافي
فيكون الباء واللا با ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني

وقوله يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
لان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء
لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز
ان يكون الموضوع معدوما فتصدق السالبة البسيطة
ولا تصدق الايجاب المعدولة كما انه تصدق قولنا شريك
الباري ليس ببصير ولا تصدق شريك الباري غير بصير
لان معناه ولكن سلب البصر عن شريك الباري وهكذا
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني اثبات
البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه
حتى يمكن ثبوت شيء له لا يقال لو صدق السلب على عدم الموضوع

الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض
لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز انتفاء
المحمول عن جميع الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة لان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع
افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا يشك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل
اي كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب فتصدق
هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى
بان يكون موجودة ويثبت الا انه ليس ب وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق

كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا وجه له في بيان الفرق إذ قد لا يخفى فيه أن الإيجاب يستدعي
وجود الموضوع دون السلب وأما أن الموضوع موجود
في الخارج محققاً أو مقدراً فلا حاجة إليه فكأنه جواب السؤال
أن يلزم هنا وكيف أن عنيتم بقولكم أن الإيجاب يستدعي وجود
الموضوع أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع في نحو
فلا يصدق الموجبة الحقيقية أصلاً لأن الحكم فيها ليس مقصوراً
على الموضوعات الموجودة في الخارج وإن عنيتم به أن الإيجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة أيضاً يستدعي مطلق الوجود
لأن المحكوم عليه لا بد أن يكون متصوراً وإن كان الحكم بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فأجاب بأن كلا منا

كلا منا ليس إلا في القضايا الخارجية والحقيقية له في مطلق القضية
على ما سبقت الإشارة إليه لقولنا إن الإيجاب يستدعي وجود
الموضوع أن الموجبة إن كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها
محقق الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الإشكال وفي ذلك كله أن
لم يكن الموضوع موجوداً أما إذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمان لأن ج المحمول إذا سلب عنه
الباء يثبت له اللاباء وبالعكس فهذا هو الكلام في الفرق المعنوي
وأما اللفظي فهو أن القضية إما أن يكون ثنائية أو ثلاثية
فإن كانت ثنائية فالرابطة إما أن يكون متقدمة على حرف السلب
أو متأخرة عنه فإن تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب

قوله القضايا الموجهة لما فرغ عن الثنائية والثلاثية شرع في الرباعية ولا يخفى تقسيم آخر وهو انها تنقسم باعتبار السور لان السور ليس بلازم في تحقق القضية كما ان الجهة لازمة لان الجهة كيفية النسبة وهي لا تنفك عن النسبة قطعا والمطلقة موجهة ايضا لان الاطلاق جهة بخلاف السور فان القضية الطبيعية لا تصلح لادخال السور لا يقال القضية الطبيعية ليست من القضايا المستعملة في العلوم والكلام فيها لانا نقول بعد التسليم ان الشخصية والمهملة منها فلا يلزم السور للقضية وان كانت مستعملة في نظر الى انهم لم يجعلوا القضية ثلاثية باعتبار السور وبهذا القدر كفاية في الاطلاع ثم حمل امر

تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها
فههنا ربط السلب لا ربط الايجاب وان تاخرت عن حرف
السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من
شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فههنا سلب
الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط
السلب او سلب الربط وثانيهما بان يصطلح على تخصيص بعض
الالفاظ بالايجاب كلفظة غير وبعضها بالسلب كليس فاذا
قيل زيد غير كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد
ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس قال البحث الرابع في
القضايا الموجهات اقول لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب

بالايجاب او السلب من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا
نسبت الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب
باللاضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل
بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية
ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ ال

اذا دل على ان الكيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية [illegible]
كذا او حكم العقل بذلك [illegible] الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة على ان الكيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر هي الضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم
كذبت القضية ولنخص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون
لها [illegible] وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود
لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء
لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان

من ان تكون متكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر
لها كيفية هي اما عين الكيفية ~~التي~~ الثابتة في نفس الامر
او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل
على تلك الكيفية للعبارة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة
بازاء الصور العقلية فكما ان الموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبدلالة العبارات صارت اجزاء للقضية
المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل
وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي
مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة
والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة وكما كانت الصور العقلية

والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة
في نفس الامر لم يجب مطابقتها لها البتة فكما اذا وجدنا
شيئا هو انسان وحسبناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا
صورة انسان وقد نعبر عنه بالفرس فللشيء وجود في نفس
الامر ووجود في العقل اما مطابق للاول او غير مطابق له وله
وجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة وكذلك
كيفية نسبة المحمول لها ثبوت في نفس الامر هي الضرورة
وفي العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة والا فكانت كاذبة لا محالة
قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها ثلاث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها

حقيقتها من ايجاب فقط وسلب فقط والبسائط ستة الاولى
الضرورية اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها ومعناها اما ايجاب فقط
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان و
المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك له بالفعل
وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها لانه ربما تكون القضية
قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من ايجاب وسلب

كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
في اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
ليس بضروري وهو مثل عام موجبة فهي في الحقيقة
مركبة والاعلم بوجه تركيب في اللفظ بجمله فيما اذا قلنا
القضية بالله ضرورية واللا دوام فان التركيب ح بحسب اللفظ
لتعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر قضايا منها البسائط
ومنها مركبات اما البسائط فالاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم

الضرورية المطلقة

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها بالضرورة بثبوته

ثبوته فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع
اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده
واما تسميته ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة

الدائمة المطلقة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما وجه تسميتها دائمة
ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر من قولنا كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بالدوام ثبوت الحيوان

لا للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا كما مر آنفا في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن ذاته
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس
متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم تحققه
لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

تحت شرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال
الموجبة قولنا كل انسان كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته
انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري
الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وقد تسمى

للمشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف فالفرق
بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
في زمان اصلا فاطلاق المشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدائمة مطلقا لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع عرفي قولنا على وصف وقد لا يكون
فاذا اتحدا وكان لا دوام مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث

الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام
انسانا وان تغايرا فان كان لا دوام مادة الضرورة ولم يكن
للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة
دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما او بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا
دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن
لا دوام مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان
هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون
الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك
الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهو اعم من الضرورية

مطلقاً لانه متى ثبت الضرورة في جميع الاوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن اللازمة من جهة
لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدقت اللازمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع الاوقات الوصف له في جميع اوقات الذات لكن
العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا
دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم

النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم
مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم
مطلب
من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة بحسب [illegible]
الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
من الضرورية واللازمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدقت الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
والخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس
بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم

ولم يتقيد بقيد من اللادوام او ضرورة اوله دوام اوله ضرورة لم يفهم منها

فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت

بها واما كانت عامة لانها اعم من الوجوديتين اللتين دائمة واللاضرورية

كما سيجي وهي اعم القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة

او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة

فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السا[بعة]

الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب

المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهومها

الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب

هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومها سلب

ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة

الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة الحينية الممكنة الحينية المطلقة الممكنة الوقتية الممكنة الدائمة

هذه سبع قضايا بسيطة غير مشهورة ذكرها الشيخ في الشفاء منها في تركيب المركبات والوقتية والفصول المركبة
وانما تركها المصنف لانها بسيطة غير مستعملة في الانتاجات حال بساطتها فهم

حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة من النار

ليس بضروري واذا قلنا بالامكان العام لا شيء من الحار

ببارد فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري

وسميت ممكنة لاحتوائها على الامكان العام وعامة لانها

اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق

الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب

ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدقت المطلقة

بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز

ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك

متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا

وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب

بالفعل لكن الايجاب ضروريا صدق السلب بالامكان ثم لان
العكس لجواز ان تكون السلب ممكنا غير واقع واعم من الفعل
السالبة لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم
واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام الذاتي (قوله) من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات انه لما
المشروطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف واعم من ان يكون بحسب
الوصف دوام بحسب الذات والدوام بحسب الوصف يمنع الا
بقيد اللادوام بحسب الوصف حتى تكون النسبة فيها
ضرورية ودائما في جميع اوقات وصف الموضوع ولا دائمة
في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة ان كانت

ايجابا ان كانت موجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول
من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان
ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان
الايجاب ليس بمتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا

كل كاتب ساكن اليد صابع بالفعل وهو مع مفهوم اللادوام لانه
السلب لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام
فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب و
السلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في
ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت
القضية موجبة وان كان سالبة فسالبة والجزء الثاني مخالف
في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة [redacted] لانها مقيدة باللادوام
بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات

ايجاب القضية المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول

بيان النسبة فيها

بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فبين نقيضي الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام و
المقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اخص من المشروطة الاعم قال الثانية العرفية الخاصة اقول
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما نقلنا من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي موجبة
وهي الجزء الاول

مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب الوصف له دائما صدق اللادوام بحسب
الوصف له دائما في عكسه ومباينة للاثنتين
على ما سبق واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان
اللادوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما
اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة
والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مغايرا
لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف الموضوع دائم
لذات الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع

الموضوع وقد كان له دائما بحسب الذات هف اولى
الثالثة الوجودية الاولى الوجودية اللاضرورية هي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب [illegible] الذات واما
قيد اللاضرورة بحسب الذات والا امكن تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لكنهم لم يعتبروا واهملوا
التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي
الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة فكقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة

النسبة فيها

الوجودية اللاضرورية

الايجاب ممكنة عامة سالبة وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللاضرورة فإن السلب إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وهو الممكن العام للموجب وهي أعم من المطلقة العامة
لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائما
صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس وهما مباينتان
للضرورية لتقييدها باللاضرورية وأعم من اللادائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق
اللادائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة الدوام
وكل من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة

في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
اللادوام وأخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد والممكنة
العامة لأنها أعم من المطلقة العامة ق الرابعة الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة أو سالبة تكون تركيبها من عامتين أحدهما موجبة
والاخرى سالبة لأن الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو
اللادوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة ومثالها إيجابا
وسلبا ما مر في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الا
بضاحك بالفعل لا دائما وهي أخص من الوجودية اللاضرورية
لأنه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف
العكس وأعم من الخاصتين لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام

الوجودية اللادائمة

او لا دوام بحسب الوصف لا دائما من غير تخلف
فعلية النسبة لا دائما من غير عكس و مباينة للاولين على
ما عرفت مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المطلقة بدونهما في مادة الضرورة و
بالعكس حيث دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وهو ظاهر قال الخامسة الوقتية
اقول الوقتية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او الضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول

الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجودية اللادائمة لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما
ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات
الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا باسرها كقولنا

بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دايما او بالتوقيت
لا دايما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع
في بعض من الاوقات والاظلام ضروري للانخساف
كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت [redacted]
[redacted] وان لم يكن
الوصف ضروريا للذات الموضوع صدقت الخاصتان
ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دايما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية
للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في شيء من الاوقات فلا تصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الكلي

ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في
المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة
بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف
يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى
تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات
الوصف لبعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض
اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين
واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة
وتصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا
يصدق دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة اقول المنتشرة

المنتشرة

هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات وليس المراد لعدم التعيين ان يوخذ عدم
التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين وتسمى
مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما ومن سالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي

هي بجزئيها ولا دوام وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي
اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين
لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما دون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان غير مولفتين
من البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي
الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية
لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الوقت فيها كل وقت فيكون منتشرة
الحكم

في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيد بالاد دوام او
اللاضرورة ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذف الاطلاق
من اسميها فكانت وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وقد ما
تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما
غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة
الوقتية وهي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين والفرق بينهما بالعموم والخصوص فهو واضح
لا ستره به قال السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة
الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص

الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
كان معناه ان ايجاب الكتابة ضروريا وسلبها غير ضروريا
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجبة فالممكنة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان
عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سلبية كانت سلبية وهي اعم من ساير المركبات
لان كل منها ايجابا وسلبا وله اقل منهما ان يكونا
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب

والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومباينة للمطلقة واعم من اللادائمة والعامتين والمطلقة
والعامة من وجه لتصادقهما في مادة الموجبة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة ف
اخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة
اعم القضايا البسائط والممكنة الخاصة اعم المركبات
والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص من
المركبات على وجه وقد ظهر ايضا ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بها حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين

الممكنة العامة اعم البسائط والخاصة اعم المركبات

الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه

كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
موافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين
وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط
في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المعنى المطابقي والمطلقة
العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع
دوام الايجاب والمطلقة السالبة ليس هو نفس رفع
دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب
فهو عين امكان السلب فهي كانت احدى القضايا

عين احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى عبارة
الاخرى بل من كونه استعمل عبارة الاشارة لكونه مشار اليه
بينهما الفصل الثاني في اقسام الشرطية لما فرغ
من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات
وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما
متصلة ان اوجبت او سلبت احديهما عند الاخرى
او منفصلة ان اوجبت انفصال احديهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية
واتفاقية اما اللزومية صدق التالي فيها على تقدير صدق

صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية
والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف
يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي
والمقدم فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق

قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة
ان طابق الواقع كان محققا والعلاقة محققة وان
لم يطابق الواقع فالعلم بحكم في الواقع او بثبوت
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك
اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار وناطقية الانسان حتى لا يجوز العقل تحقق كل
واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين
على الصدق قوله وهي التي يحكم فيها بصدق التالي على التقدير

التقدير بصدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما البتة و
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق
التالي لا لعلاقة ثم لما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي او يصدق ولكن توجد العلاقة وكما يكفي في
الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي يحكم فيها
بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق
صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا
وكاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول
اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى
صدق المقدم والتالي [redacted]
فلا يصدق التالي ولا ينعكس قوله واما المنفصلة قوله

قد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي
بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب
معا وهي احق باسم المنفصل بل هي حقيقة الانفصال
والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها

١٠٤

بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس
يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الخلو على التي يحكم
فيها بالتنافي بين [illegible] في الصدق او الكذب
مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل
ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع
ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في
الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير
وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع
بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
ان يجوز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء لو

وقد اجتمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا
منع خلو ورجا من الله تع ان يفتح عليه الجواب
عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده
من عبارة القوم وحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبر الا بين القضيتين
فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد
عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع جمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق
عليه اخرى ولا يكون بين قضيتين منع خلو اصلا
ضرورة كذبهما على شيء لا شيئا فانه مفرد من الحروف

بين المراد بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود

في المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم
الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد وهذا كثير ما لغة الجمع لامتناع
اجتماع خبريهما على الصدق فعلم بان الاشكال
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد
من هذه الثلث اما عنادية اقول كل واحد من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد واللاتفاق الى المنفصلات
كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي يحكم

تقسيم المنفصلة الى العنادية والاتفاقية

بأن مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن
الواقع كما بين الزوج والفرد وبين الشجر والحجر فيكون
نسبة في الحجر ولا يعرف واما الاتفاقية فهي التي
حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد ان تنافي
اي بل لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم
يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا ليس
الا كان هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق
السواد والكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن لا يكذبان

يكذبان لانتفاء اللاسواد واللاكتابة مانعة الخلو ولو
قلنا هذا اما اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو
لانهما لا يكذبان ولا يصدقان لتحقق السواد واللا كتابة
بحسب الواقع فتلك ثمان وسالبة كل واحدة من هذه القضايا
الثمانية هي التي اه اول قد عرفت ثماني قضايا المتصلة لزومية
واتفاقية ومنفصلة ست ثلث منها عنادية وثلث
اتفاقيات وكلها موجبات لان تعاريفها المذكورة
لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم به في موجبها فاما كان
للموجبة اللزومية ما حكم فيها باللزوم فالنسب للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم له ما لم

تعريف موجبة المتصلة والمنفصلة

فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثله اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس و اذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس و لما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها
بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم

لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية
الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا القول السالبة العنادية
سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع
العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي اما في
الصدق وهي المانعة الجمع واما رفع العناد الذي في الكذب
وهي المانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما حكم فيها بالسلب الاتفاقي المنافاة على
كل الامتحان لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال والموجبة

المتصلة بصدق عن صادقين اوّل صدق الشرطية
كذبها انّما هو بمطابقة الحكم فيها بالاتصال او الانفصال لنفس
الامر وعدمها لا بصدق جزئيها او كذبهما فانّ طابق
الحكم لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها
ثم اذا انسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كل من الشرطيات
من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حمارا فهو جماد او عن مجهولي
الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده

وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد
حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم
صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب اما الكاذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق
اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب
وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر
في المتصلة بالحمل بالصدق والكذب لا دال قسم على

الموجبة الكاذبة

الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي
منها في الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لانه لا يحكم
باللزوم بين المقدم والتالي اذ لم يكن مطابقا للواقع
ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتركبها عن صادقين محال
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق حتى تصدق عن

فائدة الاتفاقية

عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان
طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم
صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان
كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لان اعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يتولد
صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وكذبها على القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية
لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع ذلك
من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما
علاقة تقتضي الملازمة والمنفصلة الموجبة الحقيقية
الاقسام في المنفصلات ثلثة لانه تعرف ان المقدم فيها لا يمتاز

عن التي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين [illegible]
او [illegible] كاذبين او احدهما صادقا والاخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادقين وكاذبين التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا
او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين [illegible]
وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها
فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون عن كاذبين كقولنا

صدق الموجبة المتصلة الحقيقية

وكذبها

كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا
او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين

لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها

سوالب المتصلة والمنفصلة تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات

الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق
السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات
اذ صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة
قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا كما ان
القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة
كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليس
بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم
كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها

كلية الشرطية

او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية
مع ان مقدمها وتاليها شخصيا بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
والانفصال قال والشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي
لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في
المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي
يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابتة في جميع الازمان
ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان
اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها

مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وأما
اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر
جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا لم يكن المقدم
شرطية كلية أما في الاتصالية فلان من الاوضاع ما يلزم
معه المقدم كعدم التالي وعدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال
فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك

على ذلك التقدير وأما في الانفصالية فلان بعضا من الاوضاع
ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم
معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا
يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على
سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاتفاقية لان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا
بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم
تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب

صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيكون عليهم اجتماع
التالي مع المقدم وان لا يكون بينهما ملازمة والتالي ليس
متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع بل على بعض الاوضاع
لكنه الاجتماع مع وضع المقدم لا يقول التالي صادقا
على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي
بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم [illegible] الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء

الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه
من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الاوقات
الاوضاع والازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال فيها واما الاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكان الحكم
فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن تبين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي مهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي
مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة

خصوص الشرطية
اهمال الشرطية
الضابط
سور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى

طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان
يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا [redacted] قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس دائما وليس متى

وفي المنفصلة دائما

وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون

وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون

ويكون سور السالبة الجزئية بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي

وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا
ليس كلما كان كذا كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا
ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع
الايجاب الكلي يتحقق السلب الجزئي على ما حققناه فيما سبق و
كذلك في البواقي ويطلق لفظ لو وان واذا في الاتصال
واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا قال والشرطية قد تتركب من حمليتين اقول
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

الاطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال

تركيب الشرطية

لا بد لنا على هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة
الاخيرة تنقسم في المنفصلة الى قسمين لان مقدم المنفصلة
متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يحتمل ان
يكون الشيء ملزوما لشيء ولا يكون لازما له فالمقدم
في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون
تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند
ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا
لان عناد الشيء لا يخرج عن قوة عناد الاخر اياه فحال كل
واحدة من جزئيها حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون
مقدما وللاخر ان يكون تاليا بحسب الوضع لا بالطبع فهو في

ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم
فيها الحملية والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة
منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة
وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
اما امثلة المتصلات فالاولى [redacted] من حمليتين كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا
الثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم

اقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور [illegible]

٤ من حقيقية ومتصلة كقولنا كلما كان الشمس علة لوجود النهار كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ٥ عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس ٦ من حقيقية
ومنفصلة كقولنا اما ان كان هذا العدد اما زوج واما فرد
٧ عكسه كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او اما فرد اكان عددا
٨ من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فدايما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا [illegible] ٩ عكس ذلك كقولنا ان كان دايما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول
من حقيقيتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ٢ من متصلتين

من متصلتين كقولنا دايما اما ان يكون اذا كانت الشمس
طالعة فالنهار لم يكن النهار موجود ٣ من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او اما ان
لا يكون هذا العدد زوجا او لا فردا ٤ من حقيقية ومتصلة
كقولنا اما ان يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ٥ من حقيقية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا او اما ان يكون اما
زوجا او فردا ٦ من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فائدة
الفصل الثالث في احكام القضايا اقول لما فرغ من اقسام القضية

وأقسامها شرع في لواحقها وأحكامها وابتدأ منها بالتناقض
ليتوقف معرفة غيره من الأحكام عليه وهو اختلاف قضيتين
بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق
أحدهما وكذب الأخرى كقولنا زيد إنسان زيد ليس
بإنسان فالاختلاف فما يقتضي لذاته أن يكون الأولى صادقة
والأخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لأنه قد يكون
بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والأرض
وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير
قضيتين والاختلاف في قضيتين إما بالإيجاب والسلب
ولا بنوعها كالاختلاف فيهما بأن أحدهما حملية والأخرى
شرطية أو متصلة ومنفصلة أو معدولة ومحصلة فقوله

فقوله بالإيجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الإيجاب
والسلب والاختلاف بالإيجاب والسلب فلا يكون
بحيث يقتضي أن يكون أحدهما صادقة والأخرى كاذبة
وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد
ليس بمتحرك فإنهما قضيتان مختلفتان إيجابا وسلبا
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق أحدهما وكذب الأخرى
بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج له خلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي إما أن يكون مقتضيا لذاته
وصورته وإما أن لا يكون بل بواسطة أو بخصوص المادة أما
الواسطة فكما في إيجاب القضية وسلبها لازمها المساوي
كقولنا زيد إنسان زيد ليس بناطق فإن الاختلاف بينهما

انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما الاول فقولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا ليس بانسان واما الاول قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان
فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لصورته وهي انهما كليتان او جزئيتان
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان كليتان مختلفتان
بالايجاب ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق

احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان وليست احدهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة حتى ان الاختلاف بين الايجاب والسلب بين
كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض
الا في القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لكونها في
قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين

فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات احدها
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم
الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا
زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود
الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الجزء والكل
لم يتناقض كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس
باسود كلا الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف
الزمان كقولنا زيد نائم ليلا زيد ليس بنائم نهارا السادس وحدة

المكان كقولنا زيد جالس في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق السابع الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب
اي لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت
في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى لم يتناقضا كقولنا
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض ومنهم
من ردها الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة
الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا
الجسم مفرق للبصر هو جسم له مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع

في قولنا الجسم مفرق للبصر هو جسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط استتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع تحقق
التناقض واما اندراج وحدة الكل والجزء فلدخول الموضوع في قولنا
الزنجي اسود اي بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود اي كل
الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلدخول المحمول في قولنا زيد نائم اي
ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم اي نهارا فاختلاف الزمان يستلزم
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والقوة والفعل
والاضافة فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة
التي ورد الايجاب عليها وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا وانما كانت

وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء
من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان النسبة الحكمية
الى احد الامرين مغايرة للنسبة الى الاخر وللنسبة لاحد الامرين
الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه وكنسبة احد الامرين الى الاخر بشرط آخر
مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا اعني اتحاد النسبة
تتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع
ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم
اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع
اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس

التناقض في المحصورتين
لا بد في المحصورتين مع الاتحاد في الامور الثمانية الاختلاف في الكم

بالانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم
عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية فلو لوحظ
مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن بعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن
المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع مع الكمية
لا اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع في
الاول ذات الموضوع ولو لم يكن يتحد ذات الكلية والجزئية
تناقض فان الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها
وهما مختلفان [illegible] هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين

موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط
شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو
الاختلاف في جهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبان لان
ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري وكذلك
سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف
لابد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف
في اخذ النقيض للقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها

نقيض كل شيء رفعه

رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها
انه ليس كذلك وكذلك في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية
وربما تكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند
العقل من القضايا المعتبرة وربما لم تكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل تكون لرفعها
لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق
اسم النقيض عليه تجوزا لحصول نقايض القضايا بمفهومات
محصلة عند العقل وانا فصل تلك المفهومات ولم يكتف
بالقدر الاجمالي في النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية

نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة

نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان هو
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان ثبات
الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما
يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب
هو بعينها امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب
ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضها سلب امكان الايجاب اي سلب ضرورة السلب
الذي هو جانب السلب ضرورة وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة

نقيض الدائمة المطلقة العامة

العامة لان السلب وكل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض

وبالعكس لان الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض
وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان الايجاب
لا ينافي دوام السلب بل يلزم نقيضه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب ويلزم الطرفين الايجاب كما اذا لم
يكن المحمول دائما لكلا اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات
دون بعض واياما كان يتحقق الطرفين الايجاب وكذلك
دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام
الايجاب فاما ان يلزم السلب او يتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فالطرفين
السلب لازم ضرورة وكذا ليس بل ان نقيض المطلقة العامة
اللادائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة لزم السلب دائما واذا لم

نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة

واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل مركب ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى
الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة

نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة العامة

الحينية المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر
من قولنا كل مركب ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى

الى اللادائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاقة وبحسب
كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاقة وبحسب
قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها
وذلك جلي لعدالة حاله اقول القضية المركبة عبارة عن
مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع
ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين
فيكون له نقيضا مساويا للنقيض المركبة وهو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لانه احد النقيضين مفهوم مردد بينهما
ونقول اما هذا النقض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة

منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق
اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطها ويؤخذ لكل منها النقيض
وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية
للنقيض لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه
متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان
كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب
جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى
كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها
قال ذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي لعدالة حاله في المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة

نقيض المركبة الكلية منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين

قوله لما تحقق ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة
ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية
مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة
الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة تحصيل

ان بهما مركبتين مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف

واخريهما مخالفة في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة

العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة

الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة

او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل

لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان

ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما وقولنا انه

ليس كذلك فهو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما

واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر

المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه

اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي

ما ذكرناه فلا يكون في نقيضها من المفهوم المردد فانه لا يصح الجانبين

بين نقيضي الجزئيتين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب

المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما

لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية

فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع

يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى وله

فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا

كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة

فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة

فلدوام ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما

فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن الافراد

البافية دايما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل
جسم حيوان وليس شيء من الجسم بحيوان دايما بل الحق
في نقيضها ان يردد بين الجزئين لكل واحد واحد فاذا
قلنا بعض ج ب لا دايما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت وليس يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه
انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون في وقت
وليس يكون في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب
دايما او ليس ب دايما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل
واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما
فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان
دايما وهو يشتمل على ثلثة مفهومات لكل واحد من الموضوع

ان يقال نقيض بعض ج ب لا دائما اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما
او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما كانت منفصلة مانعة الخلو [illegible]
[illegible] كذا [illegible]

للموضوع اما ان يثبت له المحمول دايما او لا يثبت وليس يخلو
اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض دايما
ثابتا للبعض دايما فالجزئية تشتمل على مفهوم منفصلة
مركبة منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث
لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ
النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع
قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع
احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المراد فكما
يكفي في نقيض الكلية فكذلك في نقيض الجزئية والا فما الفرق
فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضها يكون لاحد نقيضيها

مساو للنقيض واما مفهوم الجزئيتين فهو ليس مفهوم الجزئيتين
المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الواحدة
لا يكون موضوع الجزئية الاخرى لجواز تغايرهما بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان
المختلفتان بدون العكس فيكون نقيضها اخص
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كان
اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم

بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احد الكليتين ويجتمعان على الكذب كما في المثال
المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب
فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من
نقيضه قال واما الشرطية لحا اقول واما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم
والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة
الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا اخواتها في الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزوميا كان نقيضه ليس كلما كان ا ب

في ذلك ومثبته واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقية وعلى هذا القياس البحث الثاني في العكس
المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية اقول
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان بكلية جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او
عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان
والمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة

العكس المستوي

تعريفه

لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف الموضوع المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله
وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في
الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول الاولي
الحقيقيين له تعالى فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا
بحسب الطبع فانه لو بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق
لكنهم في التعريف عليه صرحوا بانه لا عكس لها لانه لا تميز له ثم
ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما

معنى لا عكس للمنفصلة

ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون العدد فردا
يحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما
ان يكون العدد فردا او زوجا يحكم على فردية العدد بمعاندة
الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك
غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا فيكون للمنفصلة عكس
مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة الا ذلك
وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا بتبديل المحمول
بالموضوع كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات
وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين
في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه
لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس

العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون اللازم وقال ببقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل [?]
صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال اما
السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لانه يمتنع العكس في اخصها
وهو الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف

وقت الاتساع له دايما وكذب بعض القمر المنخسف ليس بقمر
بالامكان الذي هو اعم من الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب الكلية لانها ما ينعكس
كلية والكلي فان كان سلبيا انسب ضرورية وان كان ايجابا
لانه اقدم في العلوم واضبط فالسوالب الكلية ان جزئية
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع

سبع منها لا تنعكس

وقت الاتساع له دايما مع كذب قولنا البعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف هو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين لصدق
العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان
ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد

معنى انعكاس القضية

قوله لا يكفي بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون
الانعكاس قال واما الضرورية والدائمتان المطلقتان
فتنعكسان دائمة اقول من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب
بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس لزومه
من تركيب القياس لصحته ولا من الاصل لانه مفروض

السالبة الضرورية والدائمة المطلقة تنعكس دائمة

مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لم لا يجوز كذب
قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما
لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول
هنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول
وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
الى نفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوع ثبت
له حملها بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا
عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له

فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون
ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان عامة واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
اما الاول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان سالبة كلية عرفية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب
ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه
نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو

السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان سالبة كلية عرفية

هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج
ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال
من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي
يكون لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة غاية ما
فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول
لوصف الموضوع عن وصف الموضوع وفي انه في السالبة
الا الدوام فلا يستلزم النفي واما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما في البعض اي بعض ج ب بالفعل فان

اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت
وإذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية لما صدق
العرفية العامة وهو كل شيء من ب ج ما دام ب فانها
لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص ولما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج
ب دائما وقد كان اللادوام كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل
لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق

بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان
وان كانت جزئيتين فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
الى [illegible] وقد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها
لا تنعكس وثنتان تنعكسان فالسوالب الجزئية
لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض
ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض
الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج بالفعل
وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب

والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات
كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة
ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج
هذا خلف واذا صدق ج و ب عادة وتنافيا فيه
اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج ضروريا
او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وقت
مع ليس له صدق ان يبقى حالة ثباتها على جواز سلب الشي
عن نفسه عند عدم لان الاصل من حيث فيلزم ج
موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب لا دائما بعض ب
ما دام لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب اما

لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو يخالف الوجود
من العكس لما صدق عليه انه ج و ب صدق بعض ب
ج بالفعل وهو ينافي دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه
معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لان اما السوالب
الاربع هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع
المذكورة والاربع الضرورية وتخص السبع الوقتية وتمنعها
منها لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر

بالضرورة وإذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم حتى

لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لانه تعالى

قد بين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من

ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية

وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان

في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول

هذا طريق آخر لعدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطرق

ليس من داب المناظرين قال واما الموجبة كلية

كانت او جزئية لا تنعكس كلية اقول لما فرغ من حكم

السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس الكم كلية

سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من

الموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية

الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة

١٢٥

الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام

كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في

الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة

بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات

الاربع اي بالضرورة او اللادوام دائما او ما دام ج وجب

ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق

نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل

ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما

و ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس

لا حد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه

عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والحاصل

والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة

والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق
بالضرورة او دايما كل ج ب او بعض ب مادام ج لا دايما
دايما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما اما
الحينية المطلقة فهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
العام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما ونضمه الى الجزء
الاول من الاصل هكذا كل ج ب دايما او بالضرورة او دايما
كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دايما ونضمه الى الجزء الثاني
الذي هو اللادوام ونقول كل ج ب دايما ولا شيء
من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
فلو صدق كل ج ب دايما لزم صدق كل ب ب دايما

دايما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو محال واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه
جزئيتان والجزئية لا تنتج في الكبرى الشكل الاول بل الطريق فيه
فلنبينه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات
التي صدق عليها ج و ب مادام ج لا دايما د فد ب وهو ظ
ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لما حكمنا
في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دايما هذا خلف
فاذا صدق عليه ب وليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام
العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر عليه
في البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى عن ماله من الخفاء والوقتيتان والوجو
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة

ب باحد كبريات نقيض ج ب بالاطلاق والا فلا شيء من ب
ج دايما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما وهو محال
قال ثبتت عكست نقيض العكس لج اقول
للقوم في بيان عكوس القضايا بثلث طرق الخلف وهو
ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه
ليحصل مفهوم العكس وهو انما يجري الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيها والخلف فانه لو تم يجميع
والثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل
ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول
التنبيه على هذا الطريق ايضا فقال ان نعكس نقيض العكس

للقوم في بيان عكوس القضايا بثلث طرق

في الموجبات ليحصل نقيض الاصل او الاخص منه فالاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا لنقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان
مطلقة عامة العكس نقيض عكسها الا ما ينافيها الا ان
نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها
وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها
الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي
تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها
واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق

بعض ج ب بالاطلاق العام صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع
النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض
ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب دائما
لا فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض
بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس
الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب
قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس غير معلوم

قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة

غير معلوم لي اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضم
مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب
ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها
الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب
بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب
وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ج ب بالامكان
فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب
بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان

وهو بعض ب ج بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ١٢

وهذه الدلائل لا يتم اما الاول والثاني فلتوقفهما على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث فستعرف
انها عقيمة واما [illegible] الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلما لم يتم هذه الدلائل ولم ينقض الخصم بدليل بطلان الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة
لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز
ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل
اصلا فلا يصدق العكس وعما يصدق المثال المذكور

المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار
مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الحمار بالضرورة فلا شيء
ما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها
لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح للنـ
هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كما
ذلك لطريق العكس قد واما الشرطية فالمتصلة الموجبة

تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو
صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا
للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع او نقول الشرطية المتصلة ان كانت
سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض
العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت
موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
اب فجد ح جبان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب

فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد
وليس البتة اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق
قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة كلية فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان
ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف
وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا
كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كاذب
واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون

اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية فان كانت الاتفاقية خاصة
لم تنعكس لان معناها موافقة صادق لصادق
فلعل ان هذا الصادق يوافقه ذلك كذلك يوافق
ذلك هذا وله فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق للمقدر بدون العكس حيث
لا يكون المقدر صادقا واما المنفصلات فلا يتصور
فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني

الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة للاصل في الكيف
وموافقة في الصدق اولى فان قلنا المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اوله ونقيض الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
بمعنى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق
قولنا كل ج ب العكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج
ولانه بعض ما ليس ب ج وينعكس بالمستوي الى قولنا
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او نقيض
الاصل هذا لان البعض ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض

لا عكس للجزئية الموجبة

ماليس ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض لا انسان لا
حيوان والسالبة كلية كانت وجزئية تنعكس الى
سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ا وليس بعض
ب فيصدق ليس بعض ماليس ب ليس ج والا فكل ما
ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ج ب وكان لا شيء ا وليس بعض ج ب هذا خلف
وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن
ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال
هدم

مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان له انسانا وكذب
قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان
لا تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان
ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
ا ب فج د هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق
العكس لصدق لبعض ماليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم
صدق قولنا ليس لبعض ماليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق
لبعض ماليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق

الاعم لا تسلم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة
غيروا التعريف الى ما عرف المصنف وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية
هاهنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلافه فالقضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل
ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان
اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا
الانسان وجعلنا الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال هو جعل نقيض

نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف اما الموجبات اقول على راي
المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس
فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس لصدق
قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس
الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة
تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج ج بالفعل

الى الاصل ونقول ما ليس ب ج بالفعل او بالضرورة او

دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة

ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال

والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في مثال

تذكر بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء

مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا

بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام

وهو لهما والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان

عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما

كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام

ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم

الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالضرورة

او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس

ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان

تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب

ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء

مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين وهو لازم العام

لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج

بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما

فنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام

الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس

بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب ايجاب الاصل لكن
كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكون بعض
ج ليس ب دائما فيلزم الدوام في البعض حقا قال
وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اقول
الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض
ما ليس بليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود
ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس
فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج

كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على
انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق عليه انه ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الباقية فلا تنعكس
لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص البواقي التي هي
اللادائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه
يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع بالتوقيت
لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان كل

لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من
الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا فائدة واما السوالب الكلية
كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب في جميع
في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب
وهو المدعى اما الوقتيان والوجوديان فينعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى الجهات نفرض
الموضوع د فهو ليس ب وج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج
بالفعل وهو المطلقات وهكذا تبين عكوس جزئياتها

السوالب الكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية

قوله اما السوالب الكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية
لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم
من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج او ليس بعض ج
ب مادام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللا دوام عليه
فنفرضه د فد ليس ب وهو ج من مفهوم الجزء الاول وج في بعض
اوقات ليس ب لانه لو كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فاذا صدق على د
انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وهو المدعى فهذا مراد الكتاب والصواب

تنعكس الخاصتان حينية مطلقة

انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل ولا كل ج دائما فلو ليس
دائما للادوام سلب الباء بدوام ثبوت ج لجيم وقد كان له د هذا خلف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شي من ج او ليس بعض
ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ج
بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المطلوب وانما لم تنعكس قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس
لجواز ان يكون ثبوت ج للكل ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان

بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب له بالضرورة
مع كذب بعض الكاتب انسان له بالضرورة لان كل كاتب انسان
بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت
او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من
الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس
الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل بالاطلاق
فبعض ما ليس ج ب بالاطلاق والا فلا شي مما ليس ب ج دائما فلا شي
من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شي من ج
ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شي
من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام
والا فلا شي مما ليس ب ج بالضرورة فلا شي من ج ليس ب بالضرورة

ويلزم كل ج ب بالضرورة وهو بنافي الاصل واما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانا اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د
كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيض
وهو محال واما انعكاس الشرطية السالبة فلانا اذا قلنا ليس البتة
اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د
يلزم فقد يكون اذا كان اب فج د وهو بناقض الاصل ولما تم هذه
الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس على
اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
يستلزم

يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس
ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لما مر ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا لكن لا نسلم
استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة كل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة بين كل امرين
ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه
كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق
الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز

ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان يكون
الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد له يستلزم اكل عمرو
وله نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المنفصلة — تلازم الشرطيات
الكلية فيستلزم كلية منفصلة مانعة الجمع مركبة من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة
الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية
تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي الجزئين اقول المراد بالمتصلة
في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية

متى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم وهذان المنفصلتان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق
منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر
ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما ملزوما
لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين
لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز
ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون
اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم

فيجب ثبوت نقيض الملزوم ١٢

اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم بينهما

هذا خلف واما ان المنفصلتين متعاكستان على اللزوم

فلانه لولاه لبطل الانفصال فاذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم

يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما

لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين

فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين

فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز

ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون

بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات

مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي نقيض

صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض

نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما

والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات

نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول

فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد

منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما

وقد كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه

لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما

لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما

فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد كان

هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقية اي من مانعة الجمع

والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمهما صدق منع

الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع

النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق

فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما

منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز
اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو
قال المقالة الثالثة في القياس وفيه خمسة فصول الفصل
الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اقول المقصد الاقصى فهي
في المقصد الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في
استحصال المطالب التصديقية وحده بانه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما الملفوظ او المعقول
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ

الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى
قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب
ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم منها قول آخر ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار
وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت
لا يلزم عنها اليقين لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يخرج

به عما يلزم له لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما يكون
فانهما يستلزمان ان ا مساو لج موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو لمساوي
مساو لذلك الشيء ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق
هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج
لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في
البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر
يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما
اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين
لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلت

اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل ا نصف ج
لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد
به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او نقيضها فانه يصدق عليها
انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى
قياسا   وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
فهو متحيز وهو بعينه مذكور او قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه
ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه اقول القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا
بالفعل او لا يكون شيء منهما فيه مذكورا بالفعل والاول الاستثنائي
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو
ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل

بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة
وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات
ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لانه يصدق احد الامرين
لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم وان كان لزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره وان لا يبطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
القول الاخر مغايرا لكل واحدة من مقدماته واذا كانت النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من مقدماته

لا نا نقول لا نسلم ان النتيجة مذكورة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما تكون
كذلك لو لم يكن جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة الاستثنائية
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزام لوجود النهار لها تعالى
النتيجة ونقيضها قضية لا تحتملها الصدق والكذب والمذكورة
في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا
النتيجة ونقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى
هذا يندفع الاشكال قال وموضوع المطلوب فيه
يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة
والمقدمة فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر والمكرر بينهما

بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة
وضربا والحاصلة من كيفية وضع حد الاوسط عند الحدين
الاخرين يسمى شكلا وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى وهو الشكل الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقتراني
اما حملي ان تركب عن حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما
كان الحملي ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله
من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله مطلوبا وكل القياس
قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين لحدهما تشتمل على موضوع
المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محمول

كالحادث وههنا يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب
يسمى أصغر لأنه يكون في الأغلب أخص والأخص أقل أفراداً فيكون
أصغر ومحموله يسمى أكبر لأنه لما كان أعم فهو أكثر أفراداً والحد المشترك
المكرر بين الأصغر والأكبر يسمى حداً أوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
فالمقدمة التي فيها الأصغر صغرى لأنها ذات الأصغر والتي
فيها الأكبر كبرى لأنها ذات الأكبر واقتران الصغرى بالكبرى
في إيجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضرباً
والهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين
بحسب حمله عليهما أو وضعه لهما أو حمله على أحدهما ووضعه
للآخر يسمى شكلاً وهي أربعة لأن الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى
وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان محمولاً فيهما

محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث
وإن كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الرابع وإنما
وضعت الأشكال في هذه المراتب لأن الشكل الأول على النظم الطبيعي
فإن النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط
ثم منه إلى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه إلى محموله
وهذا لا يوجد إلا في الأول فلذلك وضع في المرتبة الأولى
ثم وضع الشكل الثاني لأنه أقرب الأشكال الباقية إليه لمشاركته
إياه في صغراه وهي أشرف المقدمتين لأنها تشتمل على موضوع
المطلوب الذي أشرف من المحمول إذ المحمول إنما يطلب لأجله إما إيجاباً أو سلباً
ثم الشكل الثالث لأن له قرباً إليه لمشاركته إياه في أخس المقدمتين
ثم الرابع إذ لا قرب له أصلاً لمخالفته إياه في المقدمتين وبعده

شرط الشكل الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى

عن الطبع جدا قال اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى
والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل
لعض المحكوم الاكبر غير بعض المحكوم عليه على الاصغر وضروب
المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل معينة بالذات
اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية

الضروب المنتجة
للشكل الاول
اربعة

كيفية المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها
في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي
الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت
له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير

ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا
يصدق بعض الانسان فرس وضروب الناتجة باعتبار هذين
الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر لانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل
فانا اذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي
اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى والكبرى
فاذا اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل ستة عشر ضربا لكن الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب

ضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والثاني
اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا الاربعة
الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج
ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان
واعلم ان هنا كيفيتين ايجاب وسلب فالاشرف منهما الايجاب
لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية

اشرف المحصورات واخسها

والجزئية واشرفها الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم وخص
الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا
يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على خستين والسالبة
الكلية اشرف من الموجبة لان شرف السلب الكلي باعتبار
الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة وكان
المصنف من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار ترتيب نتايجها
شرفا فعلم ان المنتج للاشرف على غيره ولا وأما الشكل الثالث
فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى ولانه لو حصل
الموجب لعلم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة

لانتاج الشكل الثالث شرطان

النتيجة تارة ومع سلبها اخرى قوله لانتاج الشكل الثالث شرطان
بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف
مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لولم يتحقق
احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقيم
اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لولم تختلف
المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين
وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا

الاختلاف موجب للعقيم

سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر مع حقية السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب
ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر
ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق

مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول
الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس
الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب

ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا
فبعض ج ليس ا الرابع النتيجة من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف اقول الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار
الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان و
الجزئيتان والمختلفان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
ابيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو مخصوص بالشكل الثاني

الاول

الخلف ان يوخذ نقيض النتيجة

ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل
سالبة ونقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول
ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول فينتج ما ينافي الصغرى
ينافي لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى
الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف
والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من
المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة واما العكس فلان
يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المذكورة

بيان العكس

فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الخامس من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من
ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس
فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية وجزئية
لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكس لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها
كبرى لكبرى القياس قلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من
ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

الخامس

الثالث

جزئية لبعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف
والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول
كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا
ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون من قياسين
احدهما من ذلك الشكل وكلي ضرب اجلى والآخر من الشكل
الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية لبعض ج ليس ب وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها
ينعكس جزئية وجزئية لا تصلح لكبرى الشكل الاول ولا بعكس الصغرى

الافتراض

الرابع

لانه لا يقبل العكس وبتقدير قبوله لا ينفع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف او لانه فيه اضرار اذا كانت السالبة
جزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما ترتب الضروب
ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من
تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
قال واما الشكل الثالث فشرطه موجبية الصغرى والا لحصل
الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه فلم يجب التلاقي وضروبه الناتجة
ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة

نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول
بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا ثم نقول
كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف

وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج
ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول لعمري
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق
والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة
فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او بحماد

يشترط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين

او بحماد والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف
ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية
الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وثانيهما في

هذا الشكل أن يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى إذ هذا الشكل
لا ينتج إلا جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتظم
منهما قياس من الشكل الأول ينتج ما ينافي الكبرى فنقول لو لم
يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء
من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا وهذا خلف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول فينتج النتيجة
المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى كما سلف في الضرب الأول بلا فرق وإنما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وامتناع الحكم
الأخص لكل أفراد الأعم أو سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان

وكل انسان ناطق أو لا شيء من الإنسان بفرس وإذا لم ينتجا
الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لأن الضرب الأول أخص
الضروب المنتجة للإيجاب والضرب الثاني أخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم إنتاج الأخص يستلزم لعدم إنتاج الأعم الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض
ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر
والافتراض أن نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب
وكل د ج ثم نضم المقدمة الأولى إلى كبرى القياس لينتج من الشكل
الأول كل د ا ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من الثالث
هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا

فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى
د فكل د ب فكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا
فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبرى الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود
الموضوع لا بعكس الصغرى لان جزئية لا تقع في كبرى الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس ويتضمن الانعكاس

انعكاسها لا تصلح لصغروية الاول وانما وضعت الضروب في هذا الترتيب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الخامس
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فبحسب الكيفية
والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج و
ضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل

وكل ا ب فلا شيء من ج كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس كما مر آنفا السادس من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب
ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني
السابع من موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس العكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا

فبعض ب ليس العكس الترتيب ثم النتيجة **قوله** شرط الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك
لانه لولا احدهما بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلثة اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في
الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
او لا شيء من الصهال بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه لصدق قولنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية

في السلب وأما إذا كانتا مختلفتين بالكيف ينتج جزئيتين فلأن
الموجبة إن كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق إنسان وبعض
الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق والصادق في
الأول الإيجاب وفي الثاني السلب وإن كانت كبرى صدق
بعض الإنسان ليس بفرس وبعض الحيوان إنسان والحق الإيجاب
أو بعض الناطق إنسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب
هذه الشرائط ثمانية لسقوط ثمانية أضرب باعتبار عقيم
السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وأربعة
لعقم المختلفتين الجزئيتين الأول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فإذا عكسنا الترتيب ارتد إلى الشكل الأول

الأول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهي تنعكس إلى بعض
ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لجواز أن يكون الأصغر أعم من
الأكبر وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم كقولنا كل إنسان حيوان
وكل ناطق إنسان مع أن الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية موجبة كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بعكس الترتيب أيضاً كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس المقدمتين ليرجع إلى الشكل الأول هكذا بعض ج
ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كلية

لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان ينتج ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية لبعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس
المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لبعض ب ليس ج وكل ا ب
فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا
ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثاني
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة

وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها ابعدها عن الطبع لعقله بانتاجها بل باعتبار انفسها
فان بعض تقدم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب
الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا
لمشاركته الاول في المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما سوف
ثم الثالث لشهادته الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم
الرابع لانه اخص من الخامس والخامس على السادس لاشتماله على صغرى
الشكل الاول ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب

الكلي دونه وقدم السادس على السابع لزيادة الى الشكل الثاني

دون السابع وا ويمكن بيان نتيجة الاول بالخلف وهو

ضم نقيض النتيجة الى الحملية المقدمتين لينتج ما ينعكس الى المتصلة الاخرى

والثالث والخامس بالاعتراض وتبيين ذلك في الثالث لنقاس عليه

الخامس ولنكن البعض الذي هو اب د وكل د ا وكل د ب

فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض

ج ا وهو المطلوب او نقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول

بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الحملية المقدمتين

لينتج ما ينعكس الصغرى اما في الضربين الموجبين فلانه يجاب

فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى

صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثاني

الثالث وتحصل نتيجة تنعكس الى ما بيناه في الكبرى فلو لم يصدق

بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى القياس وهي كل ب

ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو نقيض كبرى

الضرب الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضرب

المنتج للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى

القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الاول لينتج

من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما بيناه في الصغرى مثلا لو لم

يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى

القياس كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان

صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان

الضرب الثالث والخامس بالاعتراض اما بيانه في الثالث فهو ان الفرض

البعض الذي هو ا ب د فكل ا د او كل د ب فننظم كل
د ب فننظم كبرى الى صغرى القياس ونقول
كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د
نجعلها صغرى لكل د ا ينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب
واما في خامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د
فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج
من الثالث المطلوب اعلم ان تحصيل الافتراض ان يوجد
مقدمة من مقدمتي القياس بحمل وصف موضوعها ومحمولها
على ذات الموضوع في تحصيل مقدمتان كليتان ولما كانت
مقدمة القياس جزئية لا باعتبار سائر افراد ذلك البعض يسميها

سائر افراد ذلك البعض وتسميها بذلك فان قلت برهان لا يتعلق بجزئي
ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلم يحصل كلية لاقتضائها
الكل تعدد الافراد فنقول حينئذ تحصيل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك
لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو محمول الاوسط
في القياس فيكون احد مقدمتي الافتراض محمول الحمل الاوسط فينتظم
هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج
نتيجة اذا ضمت الى مقدمة اخرى الافتراض تحصيل النتيجة المطلوبة
ففي الافتراض قياسان ثم المقوم ان اصطلاحا لا بد ان يكون على نظم
الشكل الاول والاخرى على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس
بصحيح على الاطلاق فان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك.

بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث
والاقتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن
ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث
اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرقون
في باب العكوس بين الكليات والجزئيات ولا يفرقون في باب
الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الاقتراض
في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه
اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب العقيم
انما جريان الاقتراض في الشكل الرابع فقط يتم في المقدمة الكلية
كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك التخريج

الامتحان لما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في خمسة الاول وذكروا لعدم
انتاج الثلثة الاخيرة اختلاف القياس من بسيطين ونحن
لم نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه
من الاختلاف قال المتقدمون لما كانوا حصروا الضروب المنتجة
في هذا الشكل في خمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة
الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان كل فرس حيوان
او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق كل انسان ناطق
وبعض الفرس ليس بانسان واما في الثامن فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان

وأشار المص الى جوابه بان بيان الخلل في هذه الضروب
انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكن نشترط في انتاجها
ان السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلنبين نقض تلك
النقوض منها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها وفي انتاج الثامن انما ينتج لو كانت بحيث اذا بدلت مقدمتا
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها وانفتح لبعض الافاضل من المتاخرين
ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثالث في المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول
المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعلى
اعتبار الجهة في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول

الاول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى فانها لو كانت ممكنة لم يجب
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو
اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل
بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم
من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار
فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى
ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا
عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت

الكبرى احدى العامتين ولعدم ضم اللادوام اليها ان كانت احدى
الخاصتين الثاني قد عرفت ان الموجهات البسيطة ثلاثة عشر
فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطا فهي الحاصلة [redacted] من ضرب ثلاثة عشر في نفسها
لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا فهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلاثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان
تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها
فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى
التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها
فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة فحذفناها

حذفناها وكذا لو كان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير
مشتركة بينها وبين الكبرى ثم نظرنا في الكبرى ان لم يكن فيها قيد
اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كانت المحفوظ بعينه
النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول فهو ان
الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلانه ظاهر البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ يدل على دوام

الاكبر يدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر يجب ثبوت الاوسط له دايما كان ثبوت الاكبر له
ايضا دايما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر يجب ضرورة ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت
الاوسط للاصغر ضروريا كان ثبوت الاكبر ضروريا له لان الضروري
للضروري ضروري واما خلف لا دوام الصغرى فلما كانت حقيقية
كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها
في انتاج هذا الشكل واما خلف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت
له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك

انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة
واما ضم لا دوام الكبرى فلانه لا يتبادر الى البين انضافان الكبرى
تدل على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دايم
لمثله الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دايمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو اشتمل القياس الصادق
المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال
ومع العرفية العامة تنتج دايمة بخلاف الضرورة فهي مخصصة بالصغرى
منها فلم يبق الا اللادوام ومع العرفية الخاصة دايمة لا دايمة
بخلاف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات يشتمل منهما

ايضا فالصغرى اللادائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما
كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
انتج الصغرى اللادائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى
لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومالا يدوم له
وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان
فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية
كالدائمة لان الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط
لكن الاوسط جهة الخلاف في النتيجة فان لا ينتج ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر
فكلما تحقق ذات الاصغر تحقق وصف الاوسط وكلما تحقق

وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج
الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء
منها فارجع الى هذا الجدول ولا تقف عليه مفصلا

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
منتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال وأما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة أمران احدهما صدق
الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
والثاني أن لا يستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبرى
المشروطتين أقول يشترط في الشكل الثالث بحسب الجهة أمران كل واحد
منهما الحد الأمرين الأول صدق الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية
أو دائمة أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لأنه
لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لأن المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية من السبع الباقية وأخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم

لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل منخسف قمر بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل منخسف مضيء بالضرورة في وقت
معين لا دائما امتنع الايجاب ايضا ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج
سائر الاختلاطات لانه يستلزم عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني
عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
ومحصله ان الممكنة ان كانت الصغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
او المشروطتين وان كانت الكبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج
مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم

وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة مع غير
العرفيتين الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة
والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الزنجي باسود دائما انتج
الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم
الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة
وعدم انتاج الدوام مع الممكنة لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة ايضا
في الكيف كان الدوام موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل

ولا انتاج في هذا الشكل من متفقتين في الكيف صح

في هذا الشكل من متفقتين في الكيف محال ومتى لم ينتج العرفية
الخاصة مع الممكنة بجزئيها لكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ
المعني بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها وغرضها لتتميم قولهم ان
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا
كان نتيجة القياس بسيطة وان تركبت النتائج وجعل نتيجة القياس
واما الثالث وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة لانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير
الضروريتين والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى

مع عدم الضرورة لكان اختلاطها مع الدائمة وهو عين منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب وقولنا
بدله الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان منتج الايجاب قال
والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى
محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة ان ضرورية كانت
اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين
اللاربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط ستة وتسعين اختلاطا
ومن الحاصل من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني
اسقط ثمانية الممكنتان الصغريتان مع الدائمة والعرفيتين والكبريات
مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى

مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق على احدى
المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف
قيدي الوجودي اي اللادوام واللاضرورة فيها وحذف الضرورة
سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة دائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس فان الافتراض
مثاله اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى
لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما ينتج من الثالث بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج
ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن هذا البرهان السالبة الضرورية لو انعكس كنفسها

انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلم يتبين ذلك لقصور في النتيجة
على الدوام لا يجاب المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من
صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين
ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر لانا نفتي الحكم في مقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري
الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في عنوان المستوي لا شيء من الحمار

الحمار بمركوب بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا لا شيء ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما اختلاف فقيل الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع صلوحها
لما ذكرنا والا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما
واما خلف الضرورة من الصغرى فلان المطلوب ان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة
المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة ولحصل اختلاط
من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتيتين.

ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الخاصة فلان الضرورة

فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين

وصفه ضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه

ولا يلزم منه الا منافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب

ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر

ووصفه وهو غير لازم ولما في الخاصة فلان الوقتية هي الضرورة

فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر في بعض اوقات

ذاته ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات

الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر في بعض الاوقات وليست

وصف الاكبر ضرورى السلب عن الاصغر فلهذا نعم لو ظهر انعكاس

المشروطة كنفسها لعادت الضرورة في الصغرى لكنه لم يتبين وان حاو

وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك تصفح هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	مشروطة عامة			
العرفية العامة		عرفية عامة		
المشروطة الخاصة		عرفية عامة	عرفية عامة	
العرفية الخاصة			عرفية عامة	عرفية عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية	مطلقة وقتية			
المنتشرة	مطلقة منتشرة			
الممكنة العامة	ممكنة عامة		عقيمة	
الممكنة الخاصة				

وانما كانت نتيجة ... المشروطة الخاصة ممكنة عامة لان ...

قال وأما الشرط الثالث فشرطه فعلية الصغرى أقول

شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهات أن تكون الصغرى
فعلية لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الأوسط
الى الأصغر لأن الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل والأوسط
ليس بأصغر بالفعل بل بالإمكان فجاز أن لا يصدق الأوسط
بالفعل على الأصغر فلم يندرج الأصغر تحته فلم يلزم الحكم
بالأكبر على الأوسط الحكم به على الأصغر كما إذا فرضنا أن زيدا ركب
الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان
وكل مركوب زيد فرس مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو بالفعل
فرس بالإمكان العام لأن كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما

لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج
تحته حتى يتعدى الحكم منه إليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة ثمانية وثلثة وأربعين والكبرى فيها إما أن تكون إحدى
الوصفيات الأربع أو لا تكون فإن لم تكن بل تكون إحدى السبع
كانت جهة النتيجة جهة الكبرى وإن كانت إحدى الأربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام إن كان العكس مقيدا به
ومضموما إليه دوام الكبرى إن كانت إحدى الخاصتين
أما أن النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطريق المذكور
من العكس والخلف ولا يتناقض على ما سبق بيانه وأما حذف
لادوام عكس الصغرى موجبة فلأن لادوام سالبة وله دخل

لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لا دوام الكبرى فلأنه ينتج مع
الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل الاختلاطات في القسم الثاني وهذا
الجدول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حين		حين	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة		مطلقة		لا دائمة
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية		عامة		لا دائمة
المنتشرة				

وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة
الأول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة
فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث أو
العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة
السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين
والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام أقول إنتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرائط خمسة الأول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة لأن الممكنة إما أن يكون موجبة أو سالبة
وأيا ما كان لا ينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من
وجوب انعكاس السالبة فيه وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما
أن يكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الخلف

اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل
ما هو مركوب زيد بالامكان فكل حمار ما هو بالضرورة مع
ان يكون النتيجة صادقة فهذا الاختلاط مع حقية الايجاب
كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد
بالامكان كان يكون الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة
فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية
وهي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق
الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة
او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الاحدى عشر
والثالثة في الضرب عشر والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى
في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الاختلاط الصغرى
احدى السبع مع الكبرى فلم يبق من الاختلاط الا احدى الوقتيات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبرى الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه
يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا

له دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت له دائما مع امتناع سلب
القمر عن المنخسف بالضابطة الفرضية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو بين فيهما امتناع القياس حتى يلزم الاختلاف لكن
لم يظهر لنا صورة نقض بل بينه على الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فلا بد من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس
كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجهة معها
على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه
انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس

الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس
الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدم
بحيث اذا بدلت بعد الكبرى انتجنا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس
الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان
كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي
يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى اللادائمتين فلان النتيجة
ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة
فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس
الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين

لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل
الفعل ومن هنا يظهر ان الضرب السابع لما كانت انتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط
انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه من اعتبار شرطين احدهما ان يكون السالبة
احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة
عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط
الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني يعلم من اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة
في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان
القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث

دائمة

دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس
كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب اقول النتيجة من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الثلث عشرة في نفسها وفي
الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين مع الفعليات الاحدى عشرة وبين الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس

ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات المطلقة الاحدى عشرة
مع الست المنعكسة وفي الثامن السادس تحصل من الصغرى منها
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبرى من
الخاصتين مع المطلقات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان
كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى بحذف قاعدة اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن

وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب
الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت
نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها الا في السادس والسابع وبعكسها
في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول جدول نتائج الضربين الاولين

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية											
الدائمة				حينية مطلقة							
المشروطة العامة							مطلقة				
العرفية العامة					حينية مطلقة						
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة					حينية مطلقة لا دائمة						
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة

جدول الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة					
الدائمة						
المشروطة العامة	د		لا		لا	
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة			عامة			
العرفية الخاصة					عامة لا دائمة في البعض	
المطلقة العامة			[illegible]			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						م

جدول الضرب الرابع والخامس

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	م	٦١	والعامتان لا تنعكس	عرفية عامة	والخاصتان لا تنعكس عرفية خاصة	مقيدة باللادوام في البعض
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						مطلقة
المطلقة العامة				مطلقة		
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية					عامة	
المنتشرة						

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات
وهي خمسة اقسام الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه
ما كانت الشركة فيه جزءا تاما من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال
الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في
الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج
وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات
من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ج د فهز ينتج كلما كان ا ب فهز اقول
ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات

جدول الضرب	الخامس	والسادس
	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		

جدول	الضرب	الرابع
	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة		
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة		
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		

سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه
خمسة لانه اما ان تركب من متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول
ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد
منهما وهو المقدم والتالي بكماله واما في جزء غير تام اي جزء
من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المتصلتين ويتعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د
وكلما كان ج د فهـ ز فكلما كان ا ب فهـ ز وان كان تاليا فيهما

فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان هـ ز فج د
فليس البتة اذا كان ا ب فهـ ز وان كان مقدما فيهما فالشكل الثالث كقولنا
كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فهـ ز فقد يكون اذا كان ا ب فهـ ز وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د
فا ب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فهـ ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك وكذا عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه
هنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب الست
وهو غير معتبر في الشرطيات وكذا حال النتيجة في الكمية والكيفية
فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية وعلى هذا القياس

قال القسم الثاني ما تركب من المنفصلتين والمطبوع منه ما كان الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل وز لمنع خلو الواقع

اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما تركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في غير جزء تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى لكن المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل وز لمنع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف فقط كل ج د وكل ده وعن احد الاخرين اي كل اب وكل وز فانه

فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين حمليتين قال القسم الثالث ما تركب من حملية ومنفصلة

اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما تركب من حملية ومنفصلة

والحملية فيها اما ان تكون صغرى او كبرى واما ما كان المشاركة لها
اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبق عن منها
ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه المتصلة
ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د فكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه
كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي
فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة
على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف
وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه
الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي والحملية **القسم الرابع**

من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل
ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يناسبه
من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويكون حملية واحدة
والمنفصلة ذات جزءين والمشاركة مع احدهما كقولنا
اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط من مقدمتي
التاليف وهو الجزء غير المشارك او ... رابع الاقسام

ما تركب من الحمليات والمنفصلات وهو قسمان لأن الحمليات إما أن يكون بعدد
أجزاء الانفصال أو يكون أقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز
كونها أكثر عددا من أجزاء الانفصال أما إن يكون الحمليات بعدد
أجزاء الانفصال ولنفرض أن كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا
من أجزاء الانفصال وحينئذ إما أن يكون التأليفات بين الحمليات وأجزاء
الانفصال متحدة في النتيجة أو مختلفة فيها أما إذا كانت نتائج التأليفات
واحدة فهو القياس المقسم وشرطه أن يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة
الخلو حقيقية كقولنا كل ج إما ب وإما د وإما ه وكل ب ط
وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لأنه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال
والحمليات صادقة فينضم إلى حملية أي جزء نفرض صدقه من أجزاء المنفصلة
لتصدق معه ما يشاركه من الحمليات فينتج النتيجة المطلوبة وأما إذا كانت نتائج

التأليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج
إما ب وإما د وإما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج
كل ج إما ج وإما ط وإما ز لأنه لا بد من صدق أحد أجزاء المنفصلة
مع ما يشاركه من الحمليات لتنتج فإن كانت الحمليات أقل من أجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة حقيقية ذات جزئين مانعة الخلو
ومشاركة الحملية مع أحدهما كقولنا إما كل ا ط أو كل ج ب وكل
ب د ينتج إما كل ا ط أو كل ج د لأن المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق أحد جزئيها فإن كان هو بعينه الجزء الغير المشارك فهو أحد جزئي
النتيجة وإن كان المشارك فيصدق مع الحملية فيحصل منهما التأليف فيصدق
نتيجة التأليف وهو الجزء الآخر من النتيجة فإذا لا يخلو عن أحد جزئيها
القسم الخامس ما تركب من المتصلة والمنفصلة وإنه تشترك إما في جزء تام أو غير تام

او غير تام فكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى مثاله قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او هـ ز
مانعة الجمع والخلو ينتج دائما اما ان يكون ا ب او هـ ز مانعة الجمع
لانه يستلزم امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في محله امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما في محله ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذ لم يكن ا ب
فهز لانه يستلزم نقيض الوسط للطرفين استلزاما كليا كذلك للمطلوب
من المثال الثاني كلما كان ا ب فكلما كان ج د ودائما اما كل د ه او و ز
مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز واكتفينا في هذه
الاقسام ... التي قلناها في المطبوع اخر قسم
الاول بيان الشرطية ما يركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما
اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام

من الاخرى فهذه اقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين
الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع
منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة
الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما
اما ج د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد
يكون اما ا ب او هـ ز لان ج د لازم لا ب و هـ ز يمتنع
الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون هـ ز ممتنع الاجتماع
مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او

في الجملة يستلزم اجتماع منافي الاجتماع مع الملزوم دائما
او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
انتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط
وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب
وعين هز اما يستلزم انه نقيض اب فلان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين
هز فلمنع الخلو بين جد و هز وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في
تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين
انتج من الشكل الثالث اذ نقيض اب قد استلزم عين
هز وهو المطلوب اما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام

في جزء غير تام من المقدمتين ويكون المنفصلة مانعة الخلو فلقولنا كلما
اب فليس البتة جد و دائما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل جه
او وز لانه كلما فرض اب كان ج د والواقع حينئذ من المنفصلة اما كل
ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل ده وهما
يستلزمان كل جه وان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جه
او وز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في اقترانات الشرطية واما بيان
تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس
الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
لاحد جزئيها او رفعه ليستلزم وضع الجزء الاخر او رفعه اقول يجب
ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتهما او كلية الوضع والرفع
ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع

اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه
النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو
محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او نقيضه او جزء
من مقدمة والمقدمة التي جزءها قضية تكون
شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه
ليستلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود

ينتج الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج
انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها
ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية
السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين
امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون

ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
لان العلم بصدق الاتفاقية وكذبها لصدق احد طرفيها فلو استفيد
بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وانما يلزم الدور
لان النتيجة يجوز ان تكون عين احد طرفيها فصدق النتيجة موقوف على
صدق الاتفاقية وصدقها موقوف على صدق طرفيها فيتوقف على نفسها
مما تكون النتيجة هو فيلزم تقدم الشيء على نفسه وثالثها احد الامرين وهو
اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى كل
احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع
اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه
اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت
الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد

في وقت الظهر مع عمرو واكرمته لكنه قلم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته

والمراد بكلية الاستثنا ليس تحقق الاستثنا في جميع الازمنة فقط

بل هو مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون

اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دايما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق

ج د في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان ا ب كما وقع دايما واقعا مع جميع الاوضاع

التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه دايما وقوعه مع جميع الاوضاع

الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون ا ب متحققا اصلا

والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح

لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع

المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع والرفع تحققه مع جميع

الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد

او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم

في الجزئية بشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دايما وحينئذ يلزم

وجود اللازم لعدم تحقق وضع للملزوم مع اللزوم وشرطه منتفيا دايما

كما تصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا

من الشكل الثالث والواجب موجود دايما ولا يلزم منه ان يكون الجزء

موجودا في الجملة لان اللزوم هنا انما هو على وضع اجتماع الواجب

والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة

فيها ان كانت متصلة فاستثنا عين المقدم ينتج عين التالي واستثنا

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ولا ينعكس لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة

فان كانت حقيقية فاستثنا اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع

واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع

مانعة الجمع نتيج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو
وان كانت مانعة الخلو دون الجمع اي الشرطية التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
انتج استثناء عين المقدم عين التالي والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم ايضا
دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج شيئا عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا
عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض

واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما
فيكون لها اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان
نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء النقيض شيئا
من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان
بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو
انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو

ارتفاعهما ولا ينتج اشياء شتى من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب شيئا النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه حجر فهو لا شجر لكنه شجر فهو لا حجر
قال الفصل الثامن في لواحق وهي اربعة الاول القياس المركب وهي
تركيب مقدمات تنتج بعضها نتيجة تلزم منها ومن مقدمة اخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما مفصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما موصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا فكل ج ه [illegible] القياس المركب قياس مركب
من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة
اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انه لا يكون اذا كان

اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما
الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب
ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات
سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج
لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني
قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا
لو كذب ليس كل ج ب لصدق كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة

صادقة فينتج لو كذب ليس كل ج ح على الامر محال فينتج ليس كل ج ب
وكل [illegible] هو المطلوب قياس الخلف يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي
خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم
حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة
وحملية والاخر استثنائي ولنبين المطلوب ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ونضم اليه مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا
يجعل الكبرى للمقدمة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس
كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس
الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا
على [illegible] المحال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث

الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة
كالتمساح الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
وانما قال في اكثر جزئياته لانه لو حكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء تاما لانه لا يحصل
الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين
لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ
كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر
لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف وكل مؤلف حادث كالبيت

واثبتوا عليه يعني المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد وبين

النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف وكذا او كذا

والاخر باطل لا بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما

الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة

واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور ويتقدير عليته

المشترك في المقيس عليه شرطا منها التمثيل اثبات حكم في جزئي

لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي

الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف

فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة

موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين

احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما

كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي

البيت واما عدما ففي الواجب والدوران اية كون المدار علة

للدائر فيكون التاليف للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد

اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة

الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف

لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان

ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي

مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في

الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات

لجواز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم الحصر لو سلم ان المشترك

اذا كان علة للاصل يلزم ان يكون علة للفرع لجواز خصوصية الاصل شرطا للعلية

الحصر كالنقض باعتبار الصورة فلا يرد ذلك او لا لمنع ذاتية ... لا لخفية الشرط ... باعتبار المادة ... حاشية

او خصوصية للفرع منها وأما الخاتمة ففيها بحثان الأول
في مواد الأقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات أما اليقينيات فست
أوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بها ومشاهدات
وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة وباطنة كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن
لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بأن شرب السقمونيا موجب
للإسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد
للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي إلى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم
بها لكثرة الشهادة بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطؤ عليها
كالحكم بوجود مكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين بكمال

بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير
وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن
عند تصور حدودها كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين
كما يجب على المنطقي النظر في صورة الأقيسة كذلك يجب عليه النظر
في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة
ومواد الأقيسة إما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء
بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن إلا أن يكون كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الأمر غير ممكن الزوال فبالقيد الأول خرج الظن وبالثاني
الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد أما اليقينيات فضروريات
هي مبادي أولى في الاكتساب ونظريات أما الضروريات فستة
لأن الحاكم بصدق اليقينية إما العقل أو الحس أو المركب منهما لا بحسب

في تصور الطرفين فإن كان الحاكم هو العقل فإما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين أو بواسطة فإن كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا
أوليات كقولنا الكل أعظم من جزئه وإن لم يكن حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين بل بواسطة فلا بد أن لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن
عند تصور طرفيها والعلم بكون تلك القضايا بالمبادئ حاصلة فتسمى قضايا
قياساتها معها كقولنا الأربعة زوج فإن من تصور الأربعة تصور الزوج
بمتساويين أو تصور انقسام بمتساويين في الحال وترتب في الذهن هناك
أن الأربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياساتها معها في الذهن وإن كان الحاكم هو الحس
فهي المشاهدات فإن كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات
كالحكم بأن الشمس مضيئة وإن كان من الحواس الباطنة سميت

وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفا وغضبا وإن كان مركبا من الحس والعقل
فإما أن يكون حس السمع أو غيره فإن كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب كوجود
مكة لمن لم يرها وبغداد ويبلغ الشهادات عددا يحصل فيه الجزم والحاكم بكمال العدد
حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وإن كان
غير حس السمع فإما أن يحتاج العقل في جزمه إلى تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى
أو لا يحتاج فإن احتاج فهي المجربات كالحكم بأن شرب السقمونيا مسهل
بواسطة مشاهدات متكررة وإن لم يحتج إلى تكرار المشاهدة فهي حدسيات
كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو انتقال الذهن سريعا من المبادئ
إلى المطلوب ويقابله الفكر فإنه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه عنها إلى المطالب

ولا يوجد فيه من حركتين يتخلل فيه سكون اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس
بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته
ان تنسخ المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا ... في عبارته
مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات وتحليل الاوسط فيه
لا بد ان يكون علة للنسبة الايجابية او السلبية في الذهن وهكذا كان علة لتلك
لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في

الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة
لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
واما اليقينيات فمنها ... من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا
تعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما رقة طباعهم من الرقة من مراعاة الضعفاء محمودة واما
ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات من عادات
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وهلم جرا عند غيرهم او من شرائع وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق
بينهما ان الانسان لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة يحتاج في ذلك ولها

قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب
صناعتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه كما
مسلمة من الخصم او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه
على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في حلي زكوة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولابد
ان تاخذه هنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات
وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات

من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا
تخيل بها فتتأثر النفس قبضا وبسطا فتتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها فاذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت
النفس وتنفرت عنه والقياس منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت
طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم
بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها
صحيحا واذا حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان الكل [illegible]

اليه والا وراء العالم فضاء لا يتناهى وليس الا الوهم ويحسبها لان النفس في ذي مجردة
اليها منجرة لها خصلة احكام الوهم قياسا بعلم ان يميز عنه ما هو له وقبا ولولا تقوى العقل
والشرائع وتكذيبها احكام الوهم في التباسها بالوهمي ولم يكن يتبع الحق وبما يعرف
به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكمه كما يحكم الوهم
بالخوف من الميت مع انه لو وافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه انتج
كعدم الخوف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم و
انكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته او غلطه
فائدتها معرفتها للاحتراز عنها   والمغالطة قياس فاسد صورة او مادة لا
على هيئة منتجة   المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة
المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة

او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا
وهي المصادرة على المطلوب وبعض مقدماته كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا للصورة المنقوشة على الحائط انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض
الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع الحملين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس او لوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس مع ان الغير الغايات تقال و
جنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت له

لذلك التي فيكون الحس تابعا للانسان ووجه الغلط الكبرى ليست كلية
وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله
حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود قائم بالذهن عرض لينتج ان
الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعة
مقام العلم من باب فساد المادة نظرا لو ان الفتح فليس الا اخذ كلي شرط الانتاج
الذي هو الطبيعة ومن يستعمل المغالطة العادل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها
الجدلي فهو مشاغبي

البحث الثالث في اجزاء العلوم

اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد مر تعريفه في صدر الكتاب
وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر كالخط
ومسائل يبحث عن العلم كموضوع هل الفن فانها تشترك في انه ينساق الى المطلوب

محموله والمطلوب ان يكون في العلوم المتفرقة مثلا وحدة واما المبادي فهي التي
تتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما
بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء
واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بحسن الظن سميت
اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها
بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة
شئنا دائرة وقد يكون الموضوع جزء من العلم على حدة نظرا لهذا الى ارتباط المسائل
بالموضوع علم ضرب ليس من اجزاء العلم الا لتوقف العلم عليه بل من مقدمات الشروع
فيه لما مر ان الاربعة تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزء آخر
بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم الكاكسبية

ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسألة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض
ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فالخط نوع
من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط
فان زاويتي جنبتيه قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ
في المسألة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا
كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها

او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم
فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان عليه
لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا آخر ما اوردناه ايراده في هذه
الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الجود والصلاة
على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى
وآله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى وقد بلغ الكتاب المسمى بتحرير القواعد
المنطقية في شرح الرسالة الشمسية الى الاتمام بعون الملك العلام وببركة نبيه عليه اكمل
التحية وافضل السلام في بلدة ديار بكر في مدرسة خسرو بهرام المقام في اواسط شهر ذي
الحجة يوم الخميس بعد الظهر من الشهور والاحوال والايام على يد اضعف الانام بل
احقر الاجسام علي بن محمد الشهير بالصهري بابن العوام اللهم
اغفر لهما ولوالديهما بحرمة البررة الكرام وتجاوز عنهما بحق
رسلك العظام ويسر حسابهما بحرمة نبيك المظلل
بالغمام في خدمة سلطان عصره في العلم اعلم العلماء [illegible]
اعزبه عبد الرحمن الاستاد اللهم متعنا بطول
بقائه من بين العباد واحفظ وجوده
من الآفات والبليات والشداد
واعطه مراده في دينه ودنياه
وقه عن جميع ما يكرهه في عقباه
واحشره مع افضل انبيائك
واجعل جميع افعاله موافقا
لرضائك بحرمة
حبيبك

[illegible] الملك [illegible]
وعصمه [illegible] بسعادات الدارين [illegible]
[illegible] والسلام

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥